جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

–تخصص: قانون عام

تحت إشراف الدكتور

روان حسن كمال

من إعداد الطالبة:

–أمير نور الهدى

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ– بن عدة عبد الرحمان	أستاذ مساعد–أ –	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ–روان حسن كمال	أستاذ محاضر– أ –	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أ– قدودو جميلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية : 2024–2025

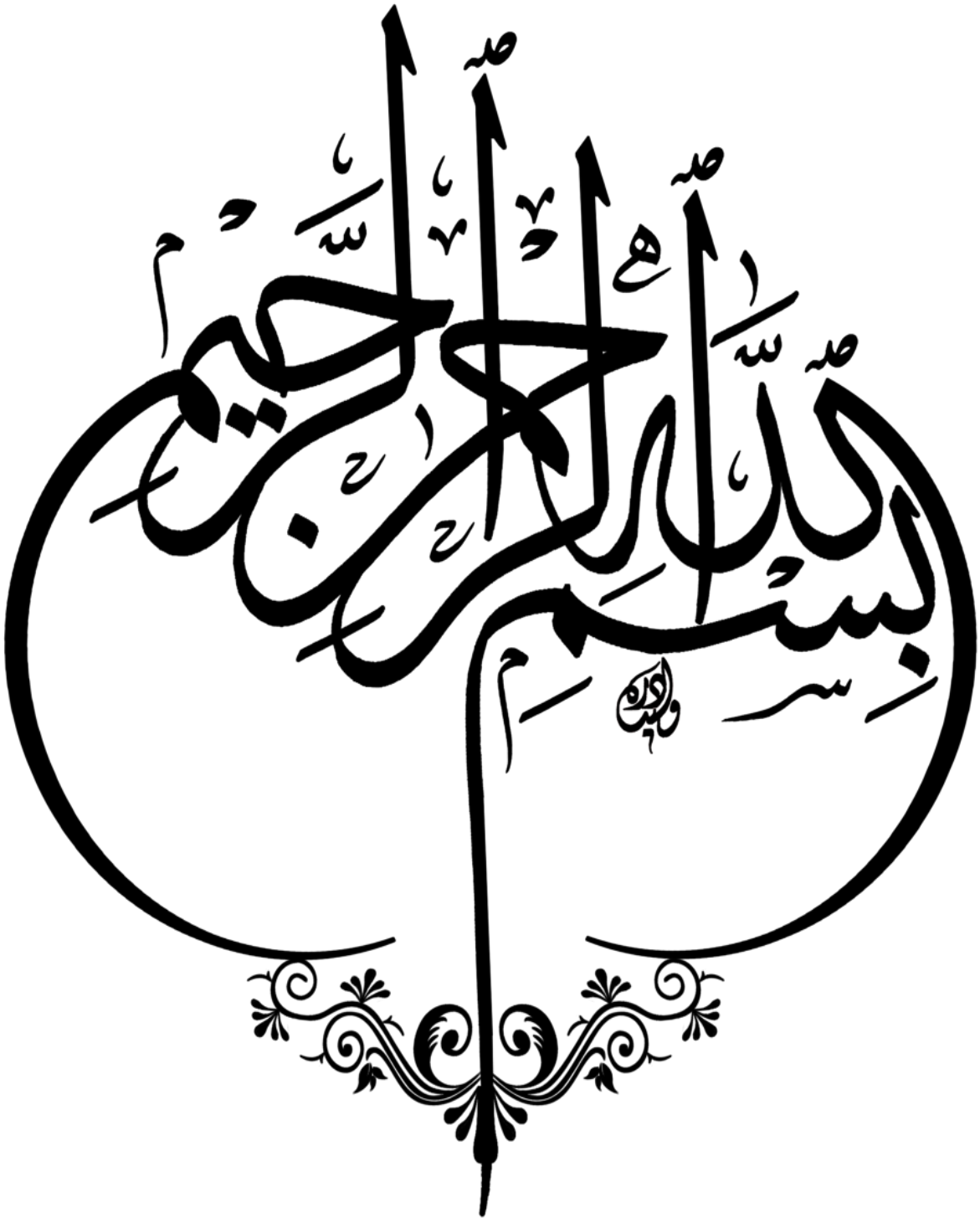
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

من وضعني في الأمام،ربني وعلمني الصواب إلى والدي العزيز حفظه الله

والى أعظم واحن أم في الوجود أطال الله في عمرها.

إلى جدتي التي دعمتني بدعائها ولم تنساني يوما

إلى عمتي **اميررحمونة**

الى اخوتي **شهيناز** و**محمّديحيى** وابنة خالتي **إكرام**

إلى قططي وجميع القطط التي تتعرض للظلم والاضطهاد في العالم.

إلى نفسي....إلى اناً لأنني استحق بعد كل العناء أن اقطف لنفسي كلمة بعد هذا الجني

أمير نور الهدى

شكر وعرفان

اشكر المولى عز وجل على أن هداني ووفقني في إتمام هذا العمل المتواضع الشكر موصول إلى اساتذنا الفاضل"المشرف على هذه المذكرة **روان حسن كمال** مسؤول فريق التخصص " ماستر قانون عام " جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت

والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة كما نتقدم بجميل

الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة؛ كل من الأستاذين **بن عدة عبد الرحمان**

رئيس اللجنة **و قدودو جميلة** المناقشة ،على قبولهم عضوية مناقشة المذكرة وما تبع من تقييم لها هذا ونتوجه بالشكر لجميع من ساهم من انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد .

والى جميع موظفي كلية الحقوق أجمعين .

قائمة أهم المختصرات

ب.س.ن:بدون سنة النشر.

ج ر: جريدة رسمية.

ط: الطبعة.

ع : العدد .

ق.اج.ج .م.م :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

ق.ع.ج.م.م : قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

ق.ا.م.ا : قانون الاجراءات المدنية والادارية .

م: مجلد.

مقدمة

من المبادئ الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية المنزلة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة حفظ المقاصد الخمسة والمتمثلة في: حفظ الدين ،النفس، النسل، المال، العقل، عندما نتأمل في المبادئ التي قامت عليها الشريعة الإسلامية ندرك أن الإسلام لم يكن مجرد عبادات بل هو منظومة متكاملة بهدف تحقيق الصلاح في حياة الفرد والمجتمع كما تسعى إلى تنظيم علاقة الإنسان بربه وبنفسه ومن حوله ،كما جاءت الشريعة رحمة للعالمين لتخرج الإنسان من ظلمات الجهل إلى نور العدالة والكرامة، وقد أوجبت الشريعة كل ما من شانه تحقيق هذه المقاصد ونهت عن كل ما يؤدي إلى المساس بها أو الإضرار بها بأي وجه من الوجوه وفي هذا السياق أبيح التداوي لدى الأطباء تحقيقا لحفظ النفس مع التأكيد على حرمة التعدي على النفس البشرية أو الماس بها بأي صورة كانت التزاما بأحكام الشريعة ومبادئها السامية ، قال رسول الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء عامة من علمه وعلمه وجهله من جهله "وهو دليل على مشروعية التداوي بل ولديه ، كوسيلة من وسائل حفظ النفس[1] .

وتعتبر العلوم الطبية من أقدم العلوم التي عرفها الإنسان على وجه الأرض إذ ارتبطت منذ نشأتها بالحاجة الملحة إلى فهم جسم الإنسان وعلاج الأمراض وتخفيف الألم والمعاناة ،فمنذ العصور القديمة سعى الإنسان إلى تفسير الظواهر الصحية والمرضية وابتكر وسائل و أساليب بدائية للعلاج باستخدام الأعشاب وذلك قبل أن تتطور هذه المحاولات إلى علم قائم ويقتصر على الملاحظة والتجربة وقد شهدت الحضارات القديمة مثل الحضارة المصرية والحضارة اليونانية والهندية وبلاد الرافدين تطورا ملحوظا في المعارف الطبية فقد عرف المصريون القدماء الجراحة وطب الأسنان ودونوا وصفات علاجية بينما أسهم اليونانيون في وضع أسس الطب العقلاني القائم على الملاحظة ومع مرور الزمن ازدهرت العلوم الطبية بفضل تبادل الخبرة بين الشعوب.[2]

كما لم يكن موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب حديثة العهد بل هي مسالة قديمة قدم ممارسة مهنة الطب بذاتها ؛ بحيث ارتبطت بشكل مباشر بالعلاقة بين الطبيب والمريض وبما يمكن أن تنجم عنها من أخطاء أو أضرار نتيجة القيام بفعل أو الامتناع عن اتيانه على نحو يشكل مخالفة لاحكام القانون

[1]–بسمة محمد يوسف هنية ؛ أحمد عبد الحكيم شبابا، المسؤولية الجنائية الطبيب عن الخطأ الطبي ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،الجامعة الإسلامية ،غزة، م05، عدد01 ،2021 ، ص26.

[2]–عبد المهدي بواعنة ، إدارة المستشفيات والخدمات الصحية التشريع الصحي والمسؤولية الطبية ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2003 ، ص 21.

الجزائي المقررة في التشريع[1] ، فقد كان الأطباء منذ العصور القديمة محل مسائلة قانونية وأخلاقية إذا ما تبث أنهم ارتكبوا أعمال تخرج عن نطاق الممارسة المهنية السليمة وتؤدي إلى إلحاق ضرر بالمريض سواء كان ذلك عن طريق الإهمال أو الجهل أو التهور وقد وجدت هذه الفكرة جذورها في القوانين القديمة والتي ظهرت بشكل بارز في قانون حمو رابي والذي بدوره نص على عقوبات صارمة في حال ما تسبب الطبيب في أذى جسيم للمريض ما يدل على أن فكرة مساءلة الطبيب عن أعماله كانت حاضرة منذ فجر الحضارات ومع تقدم العلوم عاصرت المساءلة الجزائية للطبيب فأصبحت من المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في مجالي الفقه والقضاء نظرا لما تنطوي عليه من أبعاد تمس حق الفرد في السلامة الجسدية وما يترتب عليها من آثار جزائية قد تطال حرية الطبيب؛ ذلك أن المسؤولية الجزائية تعد من أخطر أنواع المسؤوليات باعتبارها تقوم على مبدأ المشروعية الجزائية وتشكل الأساس التي ينبني عليه توقيع العقوبة الجزائية متى تبت ارتكاب الفعل المجرم بموجب نص قانوني صريح.[2]

كما يعد العمل الطبي من الأنشطة ذات الطابع المهني التي تمس صورة مباشرة سلامة الأفراد وأجسادهم ما يخفي عليه أهمية خاصة ويستوجب إحاطتها بضوابط قانونية ، فيعتبر العمل الطبي بمثابة رسالة قبل أن يكون وظيفة وممارسة هذا العمل تستوجب احتراما صارما لأخلاقيات المهنة والالتزام الدائم بتحقيق المصلحة العليا للمريض فالغاية القصوى من هذه المهنة ليست الربح أو الشهرة بل إنقاذ الأرواح واستعادة الأمل في نفوس المرضى، فأول ما يبرز المسؤولية الجزائية هو الخطأ الطبي فالطبيب الذي يخطئ يجد نفسه أمام المسؤولية الجزائية التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني ؛أي لا تعد المسالة مجرد خطا طبي مهني يمكن تسويته إداريا بل تتحول إلى قضية قانونية تعرض على الجهات القضائية مما تترتب عنها عقوبات جزائية ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا وجد ضرر لحق بالمريض[3].

وقد تطور الطب وارتقى فهو ليس مجرد ممارسة طبية تقليدية أو عمل طبي يعتمد على تقنيات طبية كلاسيكية فصار يتشبث بأجهزة طبية وتقنيات علاجية أكثر دقة وتطور لسبب إلا أن التكنولوجيا فرضت نفسها في المجال طبي غير أن الأخطار الطبية التي نجمت عن التطور الطبي ازدادت شدة ومشقة على مريض وكأنما السلامة الجسدية أضحت مهددة أكثر مما مضى و أقسى ما تنبأت به

---

[1]–محمد القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر، 2005 ،ص 03 .

[2]–عبد المهدي بواعنة ،المرجع السابق ، ص 21.

[3]–ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 23 جوان 200 ، ص 05 .

التكنولوجيا المتطورة لان المخاطر الطبية تزداد وتنقص بتطور أو جحود آلات والأجهزة الطبية ، كما لا يخلو المجال الطبي رغم طابعها الإنساني من صور الانحراف السلوك الإجرامي متى تجاوز الممارس الطبي حدود شروطه القانونية أن تركت إرادته إلى مخالفة النصوص التشريعية التي تنظم مجال مهنة الطب ففي مثل هذه الحالات لا يعود فعل مجرد خطا مهني بل يرتقي إلى فعل مجرم مما يضعنا أمام جرائم طبية [1].

والتي بنفسها تمثل خرقا جسيما للواجبات القانونية و الأخلاقية المفروضة على أهل المهنة أو حتى الوصول إلى استغلال المهنة لأغراض غير مشروعة ويزداد الأمر خطورة كون هذه الجرائم ترتكب في بيئته يفترض أن تكون ملاذا ومكانا هنا للمرضى مما يخلق أزمة ثقة بين المجتمع والهياكل الصحية ويستوجب حينئذ مساءلة الطبيب جزائيا وفقا للقواعد العامة وذلك فإن تسليط الضوء على مختلف أنواع الجرائم الطبية وتحليلها مع بيان أثرها والعقوبة المقررة لها بعد أمر بالغ الأهمية وذلك لضمان جودة الرعاية الصحية وحماية حقوق المرضى . تثير المسؤولية الجزائية للطبيب العديد من الإشكاليات ويمكن طرح ومعالجة الإشكالية التالية :

- **ما مدى يمكن مساءلة الطبيب جزائيا ؟**

كما تتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية مهمة تكمن فيما يلي:

- ما هي حدود والمسؤولية الجزائية للطبيب أثناء مزاولته لمهنته و ما هي الصعوبات التي تعترض إثبات هذه المسؤولية ؟

- ما هي ابرز صور الجرائم التي يمكن أن يسال عنها الطبيب جزائيا أثناء أدائه لمهنته ؟

لذلك وبغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من إشكاليات اقتضى البحث أن يعالج مسألة المسؤولية الجزائية ذات الصلة بمهنة الطب من زاويتين الأولى تتعلق بأحكام هذه المسؤولية في ضوء مبادئ قانون الإجراءات الجزائية والثانية تتصل بالجانب الموضوعي من خلال تحليل النصوص القانونية تمثل الإطار المنظم للمساءلة الطبية جزائيا وذلك بتقديم مختلف المواد القانونية ذات الصلة والتي لها صلة وجيدة بواقع مهنة الطب وبراهن القدرة على قيام المسؤولية الجزائية؛ فهذه الأخيرة هي من أبزر

[1]– تيزي عبد القادر،*الجرائم الطبية في التشريع الجزائري*"، مجلة الحوارالمتوسطي،جامعة سيدي بلعباس،الجزائر، م13،ع01، مارس2022، ص71.

الضمانات القانونية التي تساهم في تحقيق الحماية الفعالة لحقوق المرضى لما تنطوي عليه من رقابة على السلوك المهني للطبيب في ضوء الأحكام الجزائية وبناء على أهمية هذا الموضوع توالت الدراسات والبحوث القانونية لتفعيل هذه المسؤولية كلما توفرت أركان الجريمة الطبية ومن هذا المنطق جاءت أهداف البحث التي يمكن إبرازها فيما يلي :

- تبيان عناصر المسؤولية الجزائية لمهنة الطبيب ، لاسيما فيما يتعلق بأركان الجريمة الطبية، ذلك في ظل كثرة حالات الخطأ الطبي والتي تنبع عنه آثار وخيمة وحملت في مرات عديدة إلى إزهاق الروح.
- تسليط الضوء على مدى توفير المشرع الجزائري للحماية القانونية اللازمة للمرضى من هذه الأخطاء وذلك من خلال تفعيل المسؤولية الجزائية للطبيب متى ثبت تقصيره وإهماله بما يضمن تحقيق الردع وحماية الحقوق دون المساس بحرية الطبيب في أداء مهامه ضمن اطار قانوني واضح .
- تناول النصوص العقابية ذات الصلة بردع ومواجهة الجرائم الطبية.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في الكشف عن مدى استجابة المشرع الجزائري للتطورات المتسارعة التي يشهدها ميدان الطب ومدى ملائمة الإطار القانوني الوطني لهذه المستجدات كما تهدف الدراسة إلى الإسهام في توعية المرض–الضحايا –بحقوقهم القانونية وتعزيز سبل حمايتهم في مواجهة التجاوزات المحتملة داخل الهياكل الصحية.أما المنهج الذي اتبعته في دراسة الموضوع فهو وصفي تحليلي في مختلف عناصر البحث حتى يتسنى لنا الشرح الوافي لمضمونها استنادا على فكرة أن الطب كلما استحدث شيئا كان بالمقابل على القانون أن يحل مشكلاته. ويرجع السبب في اختيار موضوع المسؤولية الجزائية لمهنة الطب فهذا راجع كثرة الأخطاء التي ترتكب من قبل الأطباء ، الأمر الذي يقضي إلى وقوع عدد معتبر من الضحايا نتيجة الأخطاء الطبية المرتكبة لاسيما غير العمدية منها وما والتي تنص عن صور عدة كالإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، فالجهات القضائية اليوم لا تكف عن قيد الدعاوى ومعالجة الشكاوى ضد الأطباء لأجل المطالبة بالحقوق ؛ بالإضافة إلى جهل الكثير من الأطباء للعقوبات التي يمكن أن تطبق عليهم جراء ارتكابهم لهذه الأخطاء ما تستوجب المساءلة القانونية.

ومن حيث هيكل البحث سيكون من خلال تقسيم موضوع المسؤولية الجزائية لمهنة الطب الى فصلين ؛ حيث خصص الفصل الأول مسألة قيام المسؤولية الجزائية بحيث تم التطرق إلى الجريمة الطبية

كسبب للمسؤولية الجزائية مما تولد عنها أركان الجريمة الطبية وكذا نطاقها وأثارها ، كما خصص الفصل الثاني للجرائم الطبية على سبيل المثال التي قد ير تكبها مزاولو مهنة الطب مما ورد منها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

الفصل الأول

قيام المسؤولية الجزائية لمهنة الطب

الفصل الأول :

قيام المسؤولية الجزائية لمهنة الطب

إن الاعتقاد السائد لدى بعض الأطباء بان مهنتهم لا تفرض سوى التزامات أخلاقية يتنافى تماما مع الواقع القانوني، فالمشرع الجزائري لم يتعامل مع الطب كمهنة ذات بعد إنساني فحسب بل أضفى عليها طابعا قانونيا صارما وفرض نصوصا جزائية تلاحق كل إخلال يرتكب تحت غطاء العمل الطبي وبالتالي متى وجد فعل يشكل جريمة وقف القانون واستوفيت أركانها، فان المسؤولية الجزائية للطبيب تقام دون أن ينفعه التذرع بحسن النية أو الدافع الأخلاقي.

لذلك فإن التعرف إلى موضوع المسؤولية الجزائية لمهنة الطب سيكون من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحين بحيث يخصص المبحث الأول دراسة الجريمة الطبية لاسيما من خلال تسليط الضوء على أركان الجريمة الطبية ثم حدود المسؤولية الجزائية ونطاقها وأما المبحث الثاني فسيتم التعرف إلى جانب ذا حلة أيضا بالمسؤولية الجزائية من خلال تسليط الضوء على مختلف وسائل إثبات المسؤولية الجزائية .

المبحث الأول : أساس المسؤولية الجزائية لمهنة الطب

تبنى المسؤولية الجزائية للطبيب على أساس التزام قانوني يحمله الجزاء عند ارتكاب فعل أو امتناع يشكل خرقا لأحكام التشريع الجزائي ، ولا تخرج هذه المسؤولية عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية حيث يسأل الطبيب شانه شان أي شخص طبيعي متى توافرت أركان الجريمة سواء من خلال فعل ايجابي أوامتناع غير مشروع نابع عن إخلال بواجب مهني ، كما تعد المسؤولية الجزائية نتيجة لارتكاب الجريمة عنصر من عناصرنا ، ما يميزها عن الجريمة ذاتها وبالتالي لا تقوم مسؤولية الطبيب جزائيا إلا باكتمال أركان الجريمة المستندة إليه وفقا للقانون.

المطلب الأول : الجريمة الطبية كسبب للمسؤولية الجزائية

تعد الجريمة الطبية من الوقائع التي تشكل سببا لقيام المسؤولية الجزائية متى توفرت فيها أركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فإذا اخل الممارس لمهنة الطب بواجباته المهنية وترتب عنها ضرر جسدي وكان هذا الإخلال ناتجا عن عمل ايجابي أو عمل سلبي يجرمه القانون فان ذلك يدخل إلى نطاق المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول :تعريف الجريمة الطبية

تتعلق الجريمة الطبية بالأعمال الغير مشروعة التي يرتكبها الأطباء أثناء ممارسة مهامهم المهنية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال البنود الآتية:

البند الأول :الجريمة الطبية لغة

يعد الفعل أو الامتناع عن فعل ما جريمة متى رتب عليه القانون عقوبة جزائية طالما لم يكن هذا السلوك مبررا بمقتضى استعمال حق أو أداء واجب نص عليه القانون[1]

هي أي فعل متعمد يقع من طرف موظف صحي دون مبرر واضح وذلك بالابتعاد عن القواعد والإجراءات الطبية التي يحددها علم الطب والتي يعترف بها من الناحية النظرية والعلمية فأثناء أداء العمل الطبي تقع انتهاكات للضوابط والالتزامات الاحترازية التي يفرضها القانون وعندما يكون لهذا التصرف

[1]–جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، جرائم ربا فاحش ،ج 03 ، ط2، دار العلوم للجميع ، بيروت، لبنان، ب.س.ن ص 06 .

عواقب وخيمة ،على الرغم من انه من واجبات الطبيب العمل على تجنب حدوث أخطاء طبية أو اتخاذ أكثر التدابير الوقائية الممكنة لتجنب الأضرار التي قد تلحق بالمريض[1].

البند الثاني:الجريمة الطبية اصطلاحا

يشمل مصطلح الجريمة الطبية أي فعل طوعي يتيح للمريض فرصة العلاج القسري ويؤدي إلى حرمانه جزئيا أو كليا من القدرة على التكييف والاستجابة لمتطلبات بيئته، فالجريمة الطبية هي أي اضطراب عمدي في ممارسة المهنة الطبية يؤدي إلى فقدان القدرة الجسدية للشخص المعني نتيجة عدم الكفاءة الطبية أو إهمال متعمد من جانب السلطة الطبية التي تمارس مهنة العلاج بالطرق الغير القانونية وتحدث مسؤولية أمام المشرع في حالة القيام بها.

كما يعرف أيضا يعد كل فعل أو سلوك يصدر عن الطبيب أو أي العاملين في القطاع الصحي خروجا عن السلوك المهني المألوف والمحدد بموجب نصوص قانونية و تنظيمية و يشكل متى وجد له نص قانوني ساري المفعول وقت ارتكابه، فعلا مجرما تستوجب المؤاخذة الجزائية، فالجريمة الطبية هي كل السلوكات المخالفة لقيم ومعايير المهن الطبية والتي يقوم بها الأطباء بطريقة قصدية مع علمهم بمجموعة الآثار التي قد تصيب المرض جراء إتيانه والتي نص لها المشرع القانوني نصوصا وعقوبات في قوانينه[2].

الفرع الثاني:أركان الجريمة الطبية

تعد الجريمة الطبية من الجرائم الخاصة التي يرتكبها الطبيب عند إخلاله بواجباته المهنية متى توافرت أركانها المتمثلة في الركن الشرعي ،الركن المادي والركن المعنوي مما يستوجب قيام المسؤولية الجزائية.

البند الأول:إشكالية انتهاك قواعد القانون الجزائي

لا خلاف في أن قيام مسؤولية الأطباء الجزائية نتيجة مخالفة النص العقابي يقتضي حتما وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل المرتكب وانطلاقا من ذلك ولغرض التوسع والتفعيل سيتم في هذا البند التطرق الى شرعية النص المتضمن للعقوبة تم مصادر التشريع.

---

[1]– حنوس ابتسام ؛ قلمامي سناء،" *الأخطاء و الجرائم الطبية بين الأسباب الأنواع والآثار*"، مجلة الدراسات سيكولوجية الانحراف لجامعة باجي مختار،مخبر التربية الانحراف والجريمة في المجتمع، م 09 ، ع01، عنابة 2024 ص 132.

[2]– حنوس ابتسام ؛ قلمامي سناء،المرجع نفسه ، ص 133 .

أولا : مبدأ شرعية النص الجزائي.

حرص المشرع الجزائري على غرار ما سارت عليه التشريعات المقارنة على تكريس مبدأ الشرعية[1]، وذلك كمبدأ أساسي للمنظومة القانونية وذلك من خلال تضمين الدستور الجزائري المعدل والمتمم لمواد صريحة تنص على لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

حيث أكد بذلك على إخضاع القضاء الجزائي وكذا العقوبات المقررة لهذا المبدأ ضمانا للأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات، كما يهدف مبدأ الشرعية إلى إرساء توازن دقيق بين حقوق الفرد ومتطلبات حماية النظام العام في المجتمع وذلك من خلال اشتراط وجود نص قانوني صادر عن سلطة مختصة يحدد بموجبه السلوك المجرم والعقوبة المقررة له في إطار تنظيم سياسة التجريم والعقاب[3] وكذا إجراءات المتابعة الجزائية بما يضمن احترام الضمانات القانونية دون التعسف في استعمال السلطة . وعليه فانه لا يجوز لأي جهة قضائية مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد الطبيب على أساس فعل ينسب إليه ما لم يوجد نص قانوني سابق يجرم ذلك الفعل ويطابق في مضمونه وطبيعة السلوك المرتكب وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي أن تكون القواعد الجزائية محددة مسبقا و واضحة المصدر والمضمون ويقصد بالنص القانوني الجزائي كل نص مكتوب يصدر عن الجهة المختصة بالتشريع يتضمن تحديدا دقيقا للفعل المجرم ويبين عناصر الجريمة بصورة واضحة بما يتيح ضبط السلوك الممنوع وإرساء المعايير القانونية يبنى عليها التجريم وتحدد من خلالها المسؤولية الجزائية[4].

ثانيا:مصادر التشريع الجزائي المتعلق بمهنة الطبيب

تعد النصوص الجزائية المتعلقة بالتجريم والعقاب ذات الصلة بممارسة مهنة الطبيب من بين الآليات القانونية الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضبط النشاط الطبي وضمان احترام قواعده و أخلاقياته وقد كرست هذه النصوص ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالإضافة إلى جملة من

[1]–أقر المشرع الجزائري مبدأ الشرعية ضمن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات في مادته الأولى : " لا جريمة ولا عقوبة وتدابير أمن بغير قانون" وتأكيدا لمبدأ الشرعية جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى ، حيث تشير المادة 2 على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات.

[2]– الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر،ع 49 ،الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3]–سليمان بارش ، مبدا الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ،2006 ص 07 .

[4]– روان حسن كمال ،المسؤولية المدنية والجزائية في مهنة التوليد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، قانون وصحة ، جامعة جيلا لي اليابس ،سيدي بلعباس ، الجزائر ،ص145.

القوانين الخاصة التي تتناول الجوانب المرتبطة بالممارسة الطبية على غرار القوانين المنظمة لمهن الصحة والمخدرات والفساد وغيرها ، وذلك وفقا لما سيتم تبيانه.

حيث تشكل هذه النصوص بمجموعها ما يعرف بالتشريع الجزائي الطبي في مفهومه الواسع إذ تندرج ضمنها الأحكام التي تؤسس للمسؤولية الجزائية للطبيب في حال إخلاله بالتزاماته القانونية أو المهنية أثناء مزاولة مهامه وفي هذا الإطار يقوم قانون العقوبات بتأطير العمل الطبي من خلال مجموعة من الأفعال التي قد تصدر عن الطبيب ضمن فئة الجرائم المهنية وذلك في إطار الأحكام العامة المرتبطة بالمسؤولية الجزائية وعليه فان الإطار القانوني المنظم لمهنة الطب في شقه الجزائي لا يقتصر فقط على حماية المريض من التجاوزات بل يسعى أيضا إلى تنظيم العلاقة المهنية بين الطبيب والمجتمع من خلال تحميله مسؤولية أفعاله ومحاسبته عند الإخلال بالواجبات المنوطة به بما يحقق التوازن بين متطلبات الحماية القانونية وضروريات الممارسة الطبية .

و مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري من خلال سنه لجملة من القوانين المكملة لقانون العقوبات المعدل والمتمم قد سعى إلى تجسيد استجابة فعلية لمستجدات الواقع العملي وذلك بإدراج صور جديدة من الجرائم التي تتماشى مع التطور الحاصل في مختلف الميادين و يعد قانون رقم 11-18 [1]المعدل والمتمم من بين ابرز هذه النصوص القانونية حيث عمد المشرع من خلاله إلى مواكبة التحولات العميقة التي عرفها القطاع الصحي لا سيما ما تعلق منها بتنظيم المهنة وتجريم بعض السلوكيات المخالفة لأخلاقياتها وضوابطها ومن بين الجرائم المستحدثة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية – ذو صلة بموضوع البحث – التعامل الغير مشروع بالأجسام البشرية– التأطير الجزائي لعمليات نقل الدم.[2]

يضاف إلى ذلك مجموعة من الأحكام الجزائية المنصوص عليها من بينها القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[3]، و كذا الأحكام الجزائية التي جاء بها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.[4]

---

[1]– القانون رقم 08 ، 11 المؤرخ في 02 جويلية سنة 2018 المتعلق بالصحة ، منشور ج .ر .ع 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018 معدل ومتمم .

[2]– روان حسن كمال ،المرجع السابق ، ص 146– 147.

[3]–القانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها ، المنشور ج.. ر،ع 83 المؤرخة، في 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم .

[4] – القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006المنشور في ج،ر ،ع 14 الصادرة بتاريخ8 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

البند الثاني:الركن المادي للجريمة في ضوء مهنة الطبيب

يعد الركن المادي للجريمة الطبية حجر الزاوية في قيام المسؤولية الجزائية للطبيب بحيث يتمثل في الفعل –الفعل الإيجابي–أو الامتناع الذي يرتكبه الطبيب ويخالف به أصول مهنته وينتج عنه ضرر للمريض ولا يكفي مجرد الإهمال أو الخطأ الطبي لقيام هذا الركن بل يجب أن يكون هناك رابطة السببية الجزائية بين فعل الطبيب أو امتناعه مما يستوجب التدقيق في طبيعة الفعل الطبي.[1]

أولا: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط الإرادي الخارجي الصادر عن الطبيب بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، إذ تبدأ الجريمة غالبا بفكرة تنشا في ذهن الطبيب وقد يصرف عنها النظر أو قد يصمم على تنفيذها ينتقل بذلك من مجرد تفكير إلى تطور تنفيذ فعلي وهو ما يخفي على الفعل الصيغة الإجرامية الخاضعة للتجريم والعقاب وفقا لأحكام القانون ، والمشرع الجزائري لا يعاقب على النوايا الاتمة والمقاصد الشريرة ما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل مادي ملموس [2].

1. **الفعل الإيجابي:**هو كل حركة عضوية إرادية صادرة عن الطبيب يعبر من خلالها عن نشاطه الإجرامي ويستعمل فيها احد أعضائه بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون؛ و قد أشار الفقه القانوني إلى أن السلوك الإجرامي الإيجابي يتجسد في صورة تصرف مادي خارجي يعبر من خلاله الطبيب عن إرادته الإجرامية مما يحدث تغيير في العالم الخارجي فيؤدي إلى ظهور الجريمة إلى حيز الوجود ويشترط في هذا الفعل:

ا–أن يكون إراديا :أي صاد عن إرادة حرة واعية.

ب– أن يكون ماديا: يحدث تغيير ملموسا في العالم الخارجي.

ج– أن يكون مجرما: أن يكون منصوص عليه في القانون كجريمة.

[1] – صارة خريسي ، قيام المسؤولية الجزائية للطبيب وانتفاءها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،الجزائر ،م03،ع01 مارس 2018 ،ص 117

[2] –المشرع الجزائري لا يعاقب على المقاصد الشريرة ما لم تتحول إلى أفعال مادية ملموس تشكل جريمة وهدا المبدأ عام في قانون الجنائي ، مبدأ الشرعية ومادية الجريمة كما تشير المادة 01 عليه حيث تحت حيث لا جريمة ولا عقوبة ، ولا تدابير أمن يغير قانون وهذا يعني أن لا يعاقب شخص إلا إذا قام سلوك مادي يجرمه القانون .

ويستوي في نظر القانون أن تقع هذه الحركة العضوية الإرادية للطبيب بأي كيفية أو استخدام أداة تنفيذها.[1]

2.الامتناع (الفعل السلبي) :وهو إحجام الطبيب عن القيام بعمل إيجابي يفرضه عليه القانون في ظروف معينة ؛ وعلى اثر ذلك فان الامتناع يقوم على ثلاثة عناصر:

ا–**الإحجام على أداء العمل الإيجابي**:لا يتحقق الركن المادي في جرائم الامتناع بمجرد إحجام الطبيب عن القيام بفعل إيجابي؛ بل يتطلب الأمر أن يكون هذا الامتناع متعلقا بواجب قانوني محدد يلزمه القانون بأدائه كالامتناع عن المساعدة في حالة الخطر[2]، ففي مجال التجريم يعد الامتناع عن تنفيذ هذا الواجب القانوني معدلا لارتكاب فعل إيجابي مجرم؛ إذ يستوي لدى المشرع أن يقع الاعتداء على الحق أوالمصلحة المحمية سواء بارتكاب الفعل المجرم أو بالتخلي عن أدائه.

ب–**وجود واجب يفرضه القانون:** إن الامتناع المؤثم في قانون العقوبات هو ذلك الذي يترتب عليه المشرع أثار جزائية ، فإذ لم يكن هناك واجب قانوني يفرضه قانون العقوبات فلا جريمة في حق من أحجم الفعل.

ج–**الصفة الإرادية للامتناع**:يشترط في الامتناع المجرم أن يكون ناتجا عن الإرادة والصفة الإرادية في الامتناع بحيث يتوفر لدى الطبيب القدرة على أداء الفعل الواجب قانونا ومع ذلك يختار الامتناع عنه، فالإرادة لا تقتصر على توجيهها الصريح إلى عدم القيام بالواجب بل تشمل أيضا عدم توجيهها لأدائه رغم القدرة على دلك وبالتالي لا يسال جزائيا من كان عاجزا عن تنفيذ الفعل بحيث لا تكليف بمستحيل.[3]

ثانيا: النتيجة بين الخطر والضرر الطبي

إن مفهوم النتيجة الإجرامية يشكل ركنا أساسيا في تحديد المسؤولية الجزائية حيث يمثل التحقق المادي بالاعتداء الذي يطال مصلحة يحميها القانون سواء تسبب ذلك في ضرر طبي– النتيجة الضارة – والذي يمثل التغيير الفعلي والملموس الذي يلحق بالمصلحة المحمية أو مجرد تهديد بالخطر لان في بعض

[1]– عبد الصبور عبد القوي على مصري ، *جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون*، ط01 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة 2011ص 15.

[2]– تعد جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في حالة الخطر من الجرام السلبية. والتي تقر مبدأ التجريم على مجرد الامتناع نصت عليه المادة 183 من قانون العقوبات كل من يمتنع عمدا عن تقديم المساعدة الشخص في حالة خطر يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[3]– عبد الصبور عبد القوي علي مصري ،المرجع نفسه ص 15– 16.

الجرائم لا يشترط القانون تحقق ضرر بل مجرد تعريض المصلحة المحمية لخطر محتمل- تردد الفقه بين مدلولين للنتيجة : مدلول مادي ، مدلول قانوني :

1.**المفهوم المادي للنتيجة:**هي عبارة عن تغيير يحدث في العالم الواقع الخارجي وليس مجرد حالة ذهنية لدى الطبيب كأثر مباشر للسلوك الإجرامي الذي يأخذ صورة الفعل والامتناع إذ تترتب عن الجريمة أكثر من اثر مادي في العالم الخارجي فان المشرع عادة ما مادي يعتد بأثر واحد محدد يعتبره أساسيا لاكتمال الركن المادي للجريمة؛هذا هو الأثر الذي يتم التركيز عليه في التجريم والعقاب.

أ-الجرائم ذات النتائج : وهي الجرائم التي ينطوي ركنها المادي على وقوع نتيجة مادية معينة في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الإجرامي هذه النتيجة تمثل الاعتداء الفعلي على المصلحة المحمية[1] كالإهمال الطبي الذي يؤدي إلى عاهة مستديمة أي قد يهمل الطبيب في متابعة حالة المريض بعد العملية الجراحية أو في تقديم الرعاية اللازمة مما يؤدي إلى حدوث مضاعفات خطيرة (مثل فقدان عضو أو وظيفة حيوية)[2].

ب-الجرائم الشكلية : وهي الجرائم التي يكتمل الركن المادي فيها بمجرد وقوع السلوك الإجرامي المحظور بغض النظر عنً عدم تحقيق النتيجة المادية- انعدامها -هنا يجرم الفعل ذاته لما ينطوي عليه من خطورة أو لما يمثله من اعتداء على المصالح المحمية بشكل عام حتى ولو يسفر عن ضرر ملموس مثل مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص أو عدم الإبلاغ عن حالة ولادة أو حالة وفاة وفقا للقانون .

2.**المفهوم القانوني للنتيجة:**وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هنا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديد ها بالخطر وهي:

أ-جرائم الضرر: وهي تلك الجرائم التي تكمن في الاعتداء الملموس الذي يلحق بالمصلحة التي يسعى القانون إلى حمايتها وهذا الاعتداء يتجسد في صورة ضرر طبي أو أدى مادي يصيب موضوع الحماية القانونية ، مثل جرائم الإجهاض الغير الشرعية سواء إيقاع الحامل الإجهاض بنفسها أو فعل الغير في إجهاض الحامل برضاها أو تقديم وسائل الإجهاض غير المشروعية كلها أفعال مادية مثمثلة في إنهاء الحمل عمدا ؛ مثال أخر نقل دم ملوث للمريض مما يؤدي إلى إصابته بمرض.

[1]. - عبد الصبور عبد القوى على مصري ،المرجع نفسه ، ص 16-17.

[2]-بالرجوع إلى نص المادة 289 من قانون العقوبات كل من تسبب بخطته في إصابة شخص أو مرضه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 10 دج إلى 500.000 دج.

ب-جرائم الخطر:تتمثل في مجرد خطر يهدد المصلحة التي يحميها القانون[1] ، مثل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوى داخل المستشفى الذي يتمثل في إهمال الطبيب في تطبيق إجراءات التعقيم مما يؤدي إلى انتشار العدوى.

ثالثا:العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

يكفي لقيام السببية إسناد الفعل إلى الطبيب إلا انه غالبا ما ينضم إلى فعله عوامل متعددة مستقلة فتشترك معه في إحداث النتيجة الإجرامية ، كما تتعدد العوامل التي تساعد في وقوع النتيجة الإجرامية ومنها ما يكون سابقا على السلوك الإجرامي بحيث يهيئ الظروف التي تساعد في تحقيق الجريمة أو تفاقم أثارها ومنها ما يكون لاحقا ، فهل تظل علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية قائمة رغم تدخل عوامل أخرى؟ للإجابة عن هذا التساؤل وجدت نظريات في العلاقة السببية.

1. **نظرية تعادل الأسباب:** تعد جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية متكافئة ومتعادلة من حيث الأثر القانوني بحيث يعتبر كل عامل من هذه العوامل سببا مستقلا في وقوع النتيجة الإجرامية [2].

بحيث قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بيري ومفادها أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا<< يعد من الأسباب التي أحدثت الضرر ، فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة ومتعادلة وكان كلا منها منفرد >> أي بمعنى أن أي سبب منها هو الذي احدث ضرر [3].

أي لا يمكن لا يمكن استبعاد أي منهما طالما أن النتيجة لم تكن لتتحقق لولا وجود ذلك بغض النظر عن القيمة الذاتية لكل سبب على حدة ، فالعلاقة السببية بين سلوك الطبيب والنتيجة تعتبر قائمة مادام سلوكه احد العوامل اللازمة لتحقيقها ، بالإضافة إلى أسباب أخرى ساهمت معه فسلوك الطبيب هو سبب الأول الذي أدى إلى سير الأمور على النحو الذي انتهت إليه لولاه لبقيت العوامل الأخرى عاجزة عن تحقيق النتيجة [4].

---

[1]- عبد الصبور عبد القوي على مصري، المرجع السابق ، ص 17.

[2]- عبد الصبور عبد القوي على مصري، المرجع السابق ص 17.

[3]- منصور عمر المعايطة ،*المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الأكاديميون للنشر والتوزيع. العربية للعلوم ،عمان ، الأردن، 2004 ، ص 62.

[4]- عبد الصبور عبد القوي على مصري، المرجع السابق ، ص 17.

2-نظرية السبب الأقوى أو الفعال : لا يكفي لقيام رابطة السببية بين سلوك الطبيب والنتيجة الضارة تحقق إسهام جزئي أو عرضي من جانبه في وقوعها بل يتطلب القانون، بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل أوالامتناع الصادر عن الطبيب والذي يشكل خطأ طبيا أو إهمالاً هو السبب المنتج والفعال للنتيجة وفقا للسير الطبيعي للأحداث وعليه لا يعتد القانون بكامل العوامل التي تزامنا مع وقوع النتيجة وإنما يتعين التركيز على السبب الكافي لإحداث تلك النتيجة[1].

أي يسال الطبيب عن النتيجة الإجرامية متى ثبت نشاطه شكل السبب المباشر في حدوثها، أما العوامل الأخرى التي ساعدت في إحداث النتيجة تعتبر ظروف لأن فعل الطبيب أو الجاني كان كافيا لوحده لأحداث النتيجة فادا تبث أن عملا أخر سابق أو لاحق على فعل الطبيب قد اضطلع بالدور الفعال في إحداث النتيجة فان هذا العامل يعد السبب حقيقي في وفاة الضحية أو المريض ؛وعليه يعتبر فعل الطبيب في هذه الحالة مجرد ظرف غير منتج للأثر القانوني في تسبب النتيجة ولذلك فإن السببية تتطلب ارتباطا ماديا ومباشرا بين الفعل والنتيجة ، أخذ على هذه النظرية أنها وضعت معيارا غامضا يحتاج إلى تحديد متى يعتبر فعل الطبيب (الجاني) عاملاً فعال أو أساسيا[2].

3-نظرية السببية الملائمة : مقاصد هذه النظرية أن العلاقة السببية تتوافر متى كان فعل الجاني السبب الفعال في إحداث النتيجة الإجرامية فضلا عن مساءلته عن كافة الآثار المحتملة التي من الممكن أن تترتب على دلك كما يسال أيضا عن كل نتائج المحتملة التي تترتب على فعله لدلك يكون الطبيب مسؤولا عن فعله الخاطئ ،إذا كان فعله يمكن اعتباره سبب ملائما وفقا للمجرى العادي للأمور[3]. بحيث لا يعد نشاط الطبيب سببا لوقوع النتيجة الإجرامية معنية ما لم يثبت أن ذلك النشاط كان صالحا لإحداث تلك النتيجة ويعتبر نشاط الطبيب سببا في النتيجة الإجرامية حتى في حال مساهمة عوامل أخرى في احداثها طالما كانت العوامل متوقعة ومألوفة [4].

---

[1]-لدغش رحيمة ؛ لدغش سليمة ، " *المسؤولية الجزائية للطبيب الناتجة عن الخطأ* " ، مجلة القانون وعلوم البينية ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، م 01 ، ع 03 ، ديسمبر 2022 ، ص240.

[2]- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المرجع السابق ، ص18.

[3]-نزار صالح سليم، *المسؤولية الجزائية للطبيب عن الخطأ الطبي*، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى ، معهد الدراسات العليا-نيقوسيا، 2020 ، ص30 .

[4]-عبد الصبور عبد القوي علي مصري، نفس المرجع ، ص18.

هذا وبخصوص موقف المشرع الجزائري من العلاقة السببية ، فالقول أن القضاء الجزائري قد كرس ذات الاتجاه الذي تبناه القضاء الفرنسي والقضاء المصري والذي استقر بدوره هذا الأخير على اعتبار علاقة السببية قائمة متى كان فعل الطبيب ملائما في إحداث النتيجة الإجرامية[1].

وإذا كنا بصدد جرائم القتل الغير عمدي فإن القاضي في هذه الحالة يستعين بالخبرة الطبية لتحديد سبب الوفاة و وقت حدوثها أي أن القضاء يأخذ بنظرية السبب المباشر إذا كنا أمام جرائم الجرح الغير عمدي والتي تترتب عليه عاهة مستديمة [2].

وهذه النظرية ليست منصوص عليها صراحة في التشريع الجزائري بمعنى أننا لا نجد مصطلح نظرية السبب المباشر مذكورا بشكل مباشر في قانون العقوبات الجزائري لكنها مطبقة ضمنيا من خلال الاجتهاد القضائي ويدعمها الفقه الجزائي، وفي قضايا القتل أو الجرح الغير عمدي يعتمد القاضي على الخبرة الطبية لإثبات أن الفعل المنسوب للطبيب كان السبب المباشر للوفاة أو العاهة، هذه العلاقة بين السلوك والنتيجة والتي تسمى بالعلاقة السببية وهي شرط أساسي لتحميل الطبيب المسؤولية وهذا ما نلتمسه في أحكام المواد 288 –289 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

البند الثالث: الركن المعنوي

وهو الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الطبيب وماديات الجريمة والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية وأن الجريمة لها أصول نفسية تسيطر على مادياتها ، فالشخص الذي ارتكب الجريمة يكون قد أخطأ إما قاصدا متعمدا عن وعي و إدراك وبنية اقتراف السلوك الإجرامي وإما نتيجة إهمال منه وذلك بماله من وتمييز وحرية الاختيار.

–أولاً : القصد الإجرامي

يعرف بأنه اتجاه إرادة الطبيب إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها أو بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون بتوجيه الفعل إلى إحداث نتيجة ضارة ، ويشمل القصد الجنائي عنصرين أولهما العلم وثانيهما الإرادة .

---

[1]–محمد مزاولي، " *العلاقة السببية في الجرائم الغير عمدية* "، مجلة البحوث والدراسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار ، الجزائر، ع 10، 2010 ، ص 99.

[2]–بخرشه مختار عز الدين محمد، الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،السنة الجامعية 2019–2020 ص15 .

1 -عنصر العلم : وهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور عل1نحو صحيح مطابقا للواقع والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية [1] ولعنصر العلم شقين [2]يتعلق الأول العلم بالقانون وهو المبدأ الذي أكد بموجبه الفقرة الأولى من المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة [3]2020 " لا أحد يعذر بجهل القانون " فالعلم بالقانون هو إدراك الطبيب بان سلوك المرتكب يعد عملاً غير قانوني وغير مشروع أي أن الواقعة التي أتي بها تشكل جريمة ، أما الشق الثاني فهو العلم بالوقائع لأن الأصل أن يحيط الطبيب ويكون على دراية بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة .

لا يقتصر التكيف القانوني للسلوك الإجرامي على العناصر الأولية المرتبطة بالفعل انه بل يمتد ليشمل جميع ما يلحق به من وقائع لاحقة متى كانت هذه العناصر ضرورية لإخفاء وصف القانوني للجريمة[4].

ا-العناصر التي تجب العلم بها ويؤثر جهلهاعلى قيام القصد الإجرامي

يعد العلم ببعض العناصر الجوهرية شرطا أساسيا لقيام القصد الإجرامي و يؤدي جهلها به إلى انتفاء هذا القصد.

موضوع الحق المعتدى عليه : لقيام القصد الإجرامي وجب على الطبيب أن يكون على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه [5].

---

[1]- جدوى سيدي محمد أمين ، " *لمسؤولية الجزائية للطبيب* " ،مجلة البحوث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر، ع8 ، جوان 2017 ، ص81 .

[2]-الأصل أن مصطلح "العلم"في قانون العقوبات معناه توافر اليقين لدى الجاني يبان سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليه القانون .

[3]- تعديل دستور 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30-12-2020، ج.ر ، ع 82 ، صادرة بتاريخ 30-12-2020.

[4]- لحمر عبو زين العابدين ،بن عبد الرحمن بخيرة ، الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ، الجزائر ، السنة الجامعية 2020- 2021 ، ص 14 .

[5]- جدوى سيدي محمد أمين ،المرجع السابق ، ص81 .

فالطبيب مثلاً الذي يقوم بتشريح جثة معتقد أن صاحبها متوفى إذ هو لا يزال على قيد الحياة ولكن أصابه إغماء ونتج عن فعل الطبيب الوفاة ، هنا القصد يختلف لأنه كان لا يعلم بصفة الحياة وقت ارتكاب لفعل التشريح.

العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا : إذا كان الطبيب يعتقد عن قناعة أن ما يقوم به لا يشكل خطرا على المصلحة التي يحميها القانون وتعرف بناء على هذا الاعتقاد فإن فعله رغم ضرره لا يعتبر جريمة عمدية لأن في هذه الحالة ينعدم القصد الجنائي لديه [1]، فمثلا أجرى طبيب عملية جراحية لمريض معتقدا أن الورم الذي أظهرته الأشعة هو ورم خبيث ويستدعى الاستئصال الفوري بعد العملية الجراحية تبين أنه كان حميدًا ولا يستدعي الجراحة وأن تدخل الطبيب تسبب في حدوث مضاعفات خطيرة للمريض ، في هذه الحالة الطبيب الحق ضررا للمريض بناء على تقريره الطبي وأن العملية ضرورية أي لحماية مصلحة المحمية قانونا فبما أن الطبيب لم يكن يقصد إحداث ضرر فإن فعله لا يعد جريمة عمدية لأنها نتقى القصد الإجرامي.

العلم بمكان أو زمان ارتكاب العمل: الأصل أن القانون يجرم العمل في أي مكان وقع أو في أي زمان كما أن العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل الإجرامي هو أمر يجب على الطبيب العلم به أي أن الفعل الإجرامي يبقى جريمة بغض النظر عن المكان أو الزمان الذي ارتكب فيه : أي أن الفعل لا يصبح أقل جرما أو مباحا المجرد تغير المكان أو الزمان إلا اذا نص القانون صراحة على ذلك[2].

كطبيب أجرى عملية لمريض في عيادته لكن أجرها ليلاً بدون وجود تجهيزات كافية أو أجرى العملية في عيادة خاصة غير مرخص لها بإجراء مثل هذه العمليات الكبرى والنتيجة أن المريض توفى بسبب خطا جسيم في العملية هذا الطبيب ارتكب جريمة في مكان غير مناسب "عيادة غير مجهزة" في وقت غير مناسب"ليلا بدون فريق طبي كاف" وبالتالي المكان والزمان لا يبرران الفعل وهنا يثبت القصد الجنائي.

توقع النتيجة : يهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة محددة يرغب فيها وتوقع هذه النتيجة أمرا مطلوباً للقول بتوافر القصد لديه والغلط في النتيجة ينفى القصد ذلك أن النتيجة قد حصلت على نحو أخر غير متوقع .[3]

---

[1]– جدوى سيدي محمد أمين ، المرجع السابق، ص81.

[2]– لحمر عبو زين العابدين ؛ بن عبد الرحمان نصيرة،، المرجع السابق، ص 18.

[3]–التمييز بين الباعث والقصد الإجرامي:لم يقدم قانون العقوبات الجزائري تعريفا للباعث إما في قانون العقوبات اللبناني عرفه بأنه " العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها " وفي هذا قضت المحكمة العليا الباعث لا يكون ركنا من أركان جناية القتل العمدي " وعلى ذلك فان الباعث مختلف عن القصد الإجرامي وهو توجيه الإرادة نحو السلوك

2 عنصر الإرادة : لا يتحقق القصد الإجرامي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وإنما يجب أن تتجه إرادة الطبيب إلى السلوك وإلى النتيجة أيضا، فتحقق إرادة السلوك الإجرامي ،الذي يؤدي في التسلسل العادي الأمور إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون أن ينقطع هذا الجهد إلا بتحقيق تلك النتيجة المرغوبة وبذلك تحتل الإرادة أهمية كبيرة في القانون الجنائي فلا شان لهذا الأخير بالأفعال غير الإرادية[1].

والإرادة ليست الرغبة فالأخيرة تعني الاشتهاء المجرد والتمني وليس من وظائفها السيطرة على الحركات العضوية للطبيب أو توجيه سلوكه والعقد الإجرامي يتطلب الإرادة لا الرغبة والإرادة هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق نتيجة إجرامية لم يكن توجيه الإرادة نحو السلوك نحو النتيجة محل اتفاق بين الفقهاء ; ففي العصور القديمة وخصوصا في إطار القانون الكنسي ظهرت قاعدة تنسب إلى. برنارد د وبافي " من أتي فعلاً غير مشروع كان مسؤولاً عن كل نتائجه ولو لم يردها " "هذا وقد تحدى القديس توماس الاكويني لهذه القاعدة بأن يجعل من الإرادة معيارا لها فقال " إن الإرادة تتجه إلى الأثر متى اتجهت إلى السبب بمعنى أنها تتجه إلى جميع النتائج طالما ثبت اتجاهها إلى السلوك" ، على أي حال فإن الانقسام في الفقه ما زال قائما حول كل من نظرية الإرادة و نظرية العلم وخلاصة الأولى أن الإرادة تغطي السلوك الإجرامي و النتيجة معا وفي نظرية العلم يقتصر دور الإرادة عندها على السلوك دون النتيجة أما العلم كعنصر فهو محل اتفاق على أنه يغطى على كل عناصر الركن المادي للجريمة [2].

ثانيا : الخطأ الطبي الغير عمدي لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف له في القوانين المتعلقة بالصحة ومهنة الطب، ويقصد بالخطأ الطبي فقها أنه خطا يحصل في المجال الطبي نتيجة لانعدام الخبرة أو الكفاءة من قبل الطبيب الممارس أو الفئات المساعدة، أو هو نتيجة لممارسة عملية أو طريقة حديثة وتجريبية في العلاج[3]، هذا وقد يتحقق هذا الخطأ بفعل إيجابي يصدر عن الطبيب وتقوم المسؤولية الجزائية في هذه الحالة متى ثبت أن السلوك المرتكب ينطوي على الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وذلك حتى وان لم يتوقع الطبيب النتيجة الإجرامية طالما أن هذه النتيجة كانت ممكنة التوقع من الشخص بدرجة من الانتباه[4].

الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية مع العلم بعناصر اللازمة لقيام الجريمة. يراجع في ذلك :لحمر عبو زين العابدين؛ بن عبد الرحمان نصيرة، المرجع السابق، ص81 .

[1]– عبدالله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري . ج01 . ط01. د.م.ج.بن عكنون الجزائر2005 ص 250 –251

[2]– جدوي سيدي محمد أمين ، المرجع السابق،ص82–83 .

[3]– جواد احمد البهادلي ، الأخطاء الطبية بين إهمال الطبيب في التشخيص و الصيدلي في صرف الدواء ،دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دارانوار الهدى، بيروت، لبنان ، ب.ذ .س.ن ، ص 41 .

[4]– جدوى سيدي محمد أمين ، المرجع السابق، ص 87 .

1- صور الخطأ الطبي الغير عمدي:

الخطأ الطبي الغير عمدي هو خطا يقع أثناء تقديم العلاج دون نية إلحاق الضرر والأذى بالمريض ينطوي على عدة صور سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أ- الرعونة : يقصد بها سوء التقدير أو نقص المهارة والجهل بالمبادئ التي يتعين العلم بها للقيام بالعمل.[1]والرعونة في المجال الطبي هي إخلالا بواجب الحيطة والحذر المهني الذي يقع على عائق الطبيب ذلك بقيامه بفعل طبي يتجاوز حدود خبرته مع علمه بعدم امتلاكه للمهارات اللازمة للقيام بهذا الفعل وفقا للمعايير الطبية والأصول العلمية ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن هذا الفعل [2].

مثالها في حالات الجراحة والتوليد تعني قيام الطبيب أو القابلة بأفعال تتسم بالخشونة في التعامل مع جسم المريضة خاصة في عمليات التوليد فهناك إعاقات تصيب المولود بسبب الرعونة[3].

ب-الإهمال وعدم الانتباه:ويقصد بها التفريط أو الترك وهي اعتماد الطبيب موقفا سلبيا عندما يتقاعس عن القيام بواجبات تفرضها عليه أصول مهنته وقواعد الخبرة الإنسانية المتعارف عليها، ويحجم عن اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لتجنب وقوع ضرر الفعل الإجرامي وبالتالي حدوث النتيجة الضارة[4]، مثال أهمل الطبيب متابعة مستوى السكر في دم مريض مسن مصاب بداء السكري بعد عملية جراحية بسيطة،هذا الإهمال في المراقبة أدى إلى ارتفاع حاد في سكر الدم ومضاعفات خطيرة كان من الممكن تجنبها.

ج- عدم الاحتياط : أو ما يسمى بقلة الاحتراز وهو ذلك الخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي عدم التبصر بعواقب الأمور[5].

---

[1]- بنعمارة صبرينة ، " *المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري* "،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،معهد الحقوق ، جامعة تنمنغست ،الجزائر،ع 07 ، 2015 ، ص151 .

[2]- لدغش رحيمة ؛ لدغش سليمة ، المرجع السابق، ص236 .

[3]- لوني فريدة ، " *مدى مسؤولية الطبيب الجزائية عن أخطائه المهنية* "، مجلة المطل القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، الجزائر ،م 02، ع 02 ، 2020،ص62 .

[4]- زوبير برا حلية ؛ محمد الطاهر رحال، *الأخطاء الطبية المرفقية والشخصية بين "التحديد والتجريم"*، مداخلة في ملتقى حول أحكام المسؤولية القانونية الطبية في ظل التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ،جامعة 20اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ص15.

[5]- جدوى سيدي محمد امين،، المرجع السابق، ص88 .

هذا و بالإشارة إلى مسؤولية الطبيب عن أفعاله فانه يعتبر مرتكبا لخطا طبي يستوجب المساءلة القانونية وذلك في الحالة التي يكون فيها الطبيب على إدراك بالنتائج الخطيرة والمحتملة ومع ذلك يمتنع عن اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي من شأنها أن تحول دون وقوع النتائج الضارة ، فهذا السلوك يعد إخلالا بواجب الحيطة و الحذر المفروض على الطبيب بمقتضى القواعد الطبية المتعارف عليها[1] .كمثال على هذا الطبيب يعلم بحساسية مريض لدواء معين وبصفة دون احتياط مما يلحق بالمريض الضرر أو كطبيب يعمل في قسم الطوارئ يستقبل مريضا يعاني من ألام حادة على مستوى الصدر وضيق في التنفس مما تشير الأعراض إلى مشكلة خطيرة في القلب على الرغم من ذلك وبسبب تقييمه المستعجل للوضع لا يقوم بإجراء تخطيط كهربائي للقلب (Electrocardiogramme) فوري فيتأخر التشخيص ونتيجة لذلك لا يتلقى المريض العلاج المناسب مما يؤدي إلى تفاقم أزمته.

د-عدم مراعاة القوانين والأنظمة:ويقصد بها عدم مطابقة تصرفات الطبيب للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة المتعلقة بمهنة الطب مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير [2].

و يقصد بالأنظمة كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات وحتى أخلاقيات المهنة [3]، والترخيص القانوني هو الأساس الذي تستند إليه إباحة الأعمال الطبية ويمنح هذا الترخيص لنخبة معنية (للممارسين في المهن الصحية) تجيز لهم مباشرة الأعمال الطبية التي تستند لإذن القانون وعدم مراعاة القوانين والأنظمة يعني خرق الشروط المنصوص عليها وبالتالي تطبق العقوبات عليهم ; إن تجاهل القوانين والأنظمة يدل على أن سلوك المسؤول لا ينسجم مع القواعد الآمرة سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية[4].

المطلب الثاني :نطاق المسؤولية الجزائية لمهنة الطبيب

تعد المسؤولية الجزائية لمهنة الطبيب من المواضيع القانونية الدقيقة نظرا لطبيعة مهنة الطب والتي مس حياة الإنسان وسلامته وقد توسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل ليس فقط الأفعال الشخصية للطبيب بدل أيضا ما يصدر عن تابعيه أو عن باقي أعضاء الفريق الطبي بل وامتد في العصر الحديث ليشمل حتى الممارسات الطبية عن بعد.

[1]- زوبير برا حلية ؛ محمد الطاهر رحال ، *نفس المرجع* ، ص14 .

[2]- بن عمارة صبرينة ، المرجع السابق، ص158 .

[3]- زوبير برا حلية ؛ محمد الطاهر رحال، مرجع سابق ص14 .

[4]- لدغش رحيمة ؛ لدغش سليمة ،المرجع السابق ص237 .

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية للطبيب عن عمله الشخصي

إن الطبيب ملزم قانونا ببذل أقصى درجات العناية والانتباه واليقظة وفقا للأصول المهنية التي تفرضها مهنة الطب فإذا اخل الطبيب في أداء هذا الواجب اتجاه مريضه اعتبر تصرفه خطا يرتب مسؤوليته الجزائية.

ويكاد يجمع الفقه والقضاء على تقرير مسؤولية الطبيب عن عمله الشخصي كلما كان هذا الفعل يمثل انحرافا عن السلوك المعتاد الذي يسلكه مزاولوا مهنة الطب مثل امتناع الطبيب عن تقديم العلاج والمداواة للمريض في غير الظروف الخاصة والاستثنائية يعد سلوكا منحرفا يمثل مخالفة لقواعد القانون ، كما إن هذا الفعل يعد من الأفعال المجرمة بموجب القانون الجزائي ويعاقب عليه.

وتجدر الإشارة إلى إن امتناع الطبيب عن تقديم العلاج قد يترتب في حقه مسؤولية جزائية متى توفرت الشروط القانونية مع التأكيد أن المسؤولية تقوم بمجرد تحقق الفعل المجرم دون اشتراط وقوع ضرر للمريض وذلك أن قانون العقوبات عندما يجرم فعلا فانه يفعل ذلك دون الاكثرات للنتيجة المترتبة عنه خاصة في الجريمة السلبية ، إن خلو التشريع الجزائي من نص خاص ينظم مسؤولية الطبيب لم يمنع القضاء من تطبيق أحكام المادة 182 من قانون العقوبات بحيث استقر قضاء المحكمة العليا الجزائرية على أن كل شخص يمتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر سواء عن طريق التدخل المباشر أو بطلب الإعانة له يعا قب طبقا للقانون متى كان بإمكانه تقديم تلك المساعدة دون أن يترتب على ذلك خطر على نفسه أو خطر على الغير[1].

البند الأول : المسؤولية الجزائية للطبيب المبنية على استشارة الغير

أقرت التشريعات الجزائية الحديثة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية تأكيدا منها على تحقيق العدالة التي تقتضي عدم مساءلة شخص عن فعل لم يرتكبه أو تحميله تبعات جريمة اقترفها غيره متى كان أجنبيا تماما عنها [2].

[1] – تومي محمد منير ، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2019-2020 ص27 .

[2]– علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات ،القسم العام –المسؤولية الجنائية – الجزء الجنائي ،الدار الجامعية ، بيروت لبنان،2000 ،ص 619.

تقوم هذه المسؤولية في حالة قيام الطبيب بإحالة المريض نظرا التعقيد وغموض حالته الطبية لم يستطيع تشخيصها أو علاجها بشكل دقيق في هذه الحالة يحيل المريض إلى طبيب أخر للحصول على توضيح طبي أدق فهنا الطبيب المعالج لا يكون مجبرا قانونيا أن يتبع رأي الطبيب الاختصاصي بل له حرية الاختيار بين الأخذ بنتيجة الاستشارة و يواصل العلاج بناءا عليها أو له أن يرفضها ويعتمد على تقديره الشخصي وخبرته الطبية ؛ و في حالة ما إذا قرر الطبيب المعالج رفض المشورة الطبيب الأخر فان القانون يلزمه بإعلام المريض بشكل صريح بأنه خالف أو رفض رأي الطبيب الاختصاصي حتى يكون المريض على بينة كاملة بحالته وخيارته الطبية أو الانسحاب في حالة إذا شعر الطبيب انه لا يستطيع تحمل مسؤولية المعالجة بناء على قناعته فله أن ينسحب من القضية ويتوقف عن المعالجة[1].

البند الثاني:المسؤولية الجزائية للطبيب عن عمل تابعيه

تنص القاعدة القانونية على مسؤولية الطبيب عن أفعال تابعيه لا تقوم متى استوفى شرطان أولهما أن يكون الطبيب قد بذل العناية الواجبة في اختيار الوكيل بحيث يكون الطبيب الوكيل حائزا للمؤهلات والتقنية اللازمة لممارسة المهنة الطبية وثانيهما ألا يكون قد صدر عن الوكيل أي فعل يشكل خطا طبيا اتجاه المريض وفي هذه الحالة يتحمل الوكيل وحده المسؤولية عن فعله الشخصي ، لكن تثور المسؤولية متى اخل الطبيب بواجب العناية في اختيار الطبيب الوكيل كأن يقع الاختيار على شخص يفتقر إلى الكفاءة والمؤهلات المهنية المطلوبة أو إذا تم الاختيار بصورة مخالفة لأحكام القانون المنظم لمهنة الطب وفي هذا السياق لا تعد مسؤولية الطبيب مسؤولية عن فعل الغير وإنما مسؤولية شخصية ناشئة عن إهماله في الاختيار أو لمخالفته للقانون ويسأل عنها الطبيب بصفته فاعلا أصليا للإخلال[2].

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية عن عمل الغير

تثار المسؤولية الجزائية عن عمل الغير في المجال الطبي عندما يسال الطبيب عن أخطاء ارتكب احد أفراد الفريق الطبي تحت إشرافه وتزداد هذه المسؤولية تعقيدا في حالات الطب عن بعد .

البند الأول : الفريق الطبي

قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية الجماعية ، فالمسؤولية الجزائية خطا شخصي لا يحاسب عليه إلا المعني به ؛ وقد كان الاجتهاد القضائي في البداية يحمل المسؤولية للجراح وحده لكنه تراجع

[1]–عرابي نجاة ؛ صالح أمينة،" *المسؤولية الجنائية للطبيب* " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018، ص14 .

[2]–تومي محمد منير ، المرجع السابق، ص28.

صار يبحث عنها بالنسبة لكل عضو في المجموعة خصوصا بعدما أصبح التخدير تخصصا قائما بدأته[1] .

حيث يتطلب علاج المريض العمل الطبي في مجال الجراحة تدخلا جماعيا من الممارسين الطبيين وشبه الطبيين، وكمثال يتطلب بوجود طبيب متخصص في التخدير والإنعاش والجراح ومساعديه حسب الحالة ، كما يعد الطبيب الجراح رئيسا للفريق الذي يعمل تحت أمره فهو ينسق كل أنشطة مساعديه وغالبا لا يعرف المريض إلا الطبيب الجراح ؛ و نظرا بالاتفاق القائم بينهما فإن الجراح يسأل في مواجهة المريض عن أفعال و تقصيرات أعضاء فريقه من ممرضين ومساعدين في إطار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، وتبعا لذلك إذا اصدر الطبيب المساعد تعليمات صحيحة إلا أن تنفيذها من طرف الممرض شابه إهمال أو خطا فان المسؤولية تقع على عاتق الطبيب على أساس الإخلال بالمسؤولية عن الإشراف والتوجيه وذلك في الأحوال التي توحي على الطبيب أن يكون حاضرا عند تنفيذ الأمر من المساعد وبطبيعة الحال إذا كان الممرض قد نفذ أوامر طبية خاطئة صادرة عن الطبيب فانه لا يعتبر مرتكب الخطأ الطبي يستوجب المسائلة؛ في هذه الحالة يكون الطبيب الذي اصدر الأوامر الخاطئة هو المسؤول عن الضرر الناجم فالطبيب الجراح لا يسأل عن عمل طبيب المخدر إلا إذا كان لديه سلطة التوجيه عليه[2].

البند الثاني : مسؤولية الطبيب عن بعد

لقد أسهم التطور التكنولوجي الحديث بشكل كبير في تعزيز القطاع الطبي، لاسيما في البلدان النامية بحيث أصبح الأطباء يعتمدون بشكل متزايد على التقنيات ممارسة الرعاية الصحية ، مما أتاح لهم إمكانية الوصول السريع والفعال إلى الموارد والاحتياجات الضرورية لتحسين جودة الخدمات الصحية ، وتتمثل التكنولوجيا في الطب عن بعد في عدة صور [3] ، يذكر منها التشخيص و الجراحة عن بعد أين تجرى العمليات الجراحية عن طريق الفيديو أو الإنسان الآلي من أماكن متباعدة لتسهيل الاستشارات في الحالات الطارئة وحسب استطلاعات الرأي فان أغلبيتهم يعارضون استخدام الروبوت لإجراء العملية الجراحية عن بعد، و يمارس الطب من حيث نقل المعلومات عبر طريقتين:

[1]–لوني فريدة، المرجع السابق ، ص70 .

[2]–تومي محمد منير ، المرجع السابق، ص29 .

[3]–عرفه الفقه بأنها نظام بالإعلام يتضمن نقل استسلام البيانات والمعلومات الطبية عن بعد بقصد التشخيص والعلاج وتكون المعلومات والبيانات الطبية عن بعد بطريقة رقمية .

- **الطريقة الأولى** : تكون الاستشارة الطبية عن بعد من خلال النقل المتزامن للبيانات السمعية والبصرية (صوت_ صورة) مما يتيح تفاعلا أليا ومباشرا بين الطبيب المعالج والمريض من جهة و الطبيب الاستشاري المختص من جهة أخرى بهدف الوصول إلى تشخيص سليم لحالة المريض .

- **الطريقة الثانية** : يتم بالنقل اللامتزامن للمعلومات حيث أن الطبيب يقوم بنقل وتوصيل المعلومات الطبية إلى مواقع متخصصة من اجل فهم أفضل لحالة المريض .

إن التطورات الطبية التقنية والحديثة تقتضي تدخل المشرع لإعادة النظر والتعديل في القوانين نظرا إلى ما تفرضه هذه التقنيات من تعقيدات متزايدة في تقدير المسؤولية الطبية وتحديد نسبة الخطأ الطبي وقد انطلقت فحوصات الطب في الجزائر في مستشفيات الجنوب ، بالتعاون مع المراكز الإستشفائية المتواجدة في الشمال[1] .

[1]– تومي محمد منير،المرجع السابق ، ص30.

المبحث الثاني : إثبات المسؤولية الجزائية لمهنة الطب.

يتم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في مواجهة الأفعال الجرمية المرتكبة في المجال الطبي من قبل النيابة العامة[1]، خاصة في بعض الحالات التي تستوجب التدخل الفوري مثل حالات الوفاة المشبوهة والتي بنفسها تثير الشكوك حول وجود تقصير أو خطا طبي كما يشمل ذلك الإبلاغ الصادر من الجهات الرسمية مثل وزارة الصحة – نقابة الأطباء... أو في حالات الإجهاض فضلا عن القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام والإعلام ما يعزز من ضرورة تدخل العدالة لحماية الصحة العامة.

ومن جهة أخرى يمكن للطرف المتضرر مباشرة الدعوى عن طريق الادعاء المدني وذلك من خلال تقديم دعوى أمام السيد قاضي التحقيق قصد تحريك الدعوى العمومية ، وذلك لاسيما لنص المادة 01 /2[2] وكذا المادة 72[3] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم[4].

ومن منطلق أهمية وسائل الإثبات وعلى ضوء عدم تحديد المشرع الجزائي لها ، والأخذ بمبدأ حرية الإثبات وفقا لنص المادة 212 من نفس القانون [5]، سيتم التطرق خلال هذا المبحث لوسائل إثبات المسؤولية الجزائية .

حيث يعترف الشارع الجزائري بان طرق الإثبات هي الاعتراف والشهادة والخبرة الطبية والتقارير الطبية والقرائن ومنها ما تعرف بالطرق المباشرة وهي التي تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ومنها ما يعرف بطرق الإثبات الغير مباشر وهي التي لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات حلة منطقية وثيقة كالقرائن.[6]

---

[1]– تختص الجهات القضائية كقاعدة عامة بتحريك الدعوى العمومية وهذا ما تم ذكره في المادة 01 مكرر من ق.اج . ج .م فالنيابة العامة تبقى الجهة الأصلية المخول لها صلاحية مباشرة وتحريك الدعوى العمومية .

[2]– حيث تنص المادة 1مكرر/ 2 من ق .اج .ج .م على ما يلي : "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقًا للشروط المحددة في هذا القانون " .

[3]–حيث تنص المادة 72 من ق.اج .ج .م على ما يلي : " كما يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " .

[4]–ان أهم طرق خول له القانون حق تحريك الدعوى مباشرة بعد جهاز النيابة العامة هو الطرف المتضرر بالحق المدني نظرا للعلاقة التي تربطه بالوقائع الإجرامية .

[5]– حيث تنص المادة 212 من ق . اج . ج . م على ما يلي "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات " .

[6] – ثائرجمعة شهاب العاني ، المسؤولية الجزائية للأطباء، الطبعة الأولى – منشورات الحلبي القانونية – لبنان –2013 ص209 .

المطلب الأول: التقارير الطبية وأعمال الخبرة

تعد وسائل الإثبات ذات الحجية الكاملة كالتقارير الطبية والخبرة من أهم الأدلة المعتمدة في القضايا الطبية فهي تشكل أداة حاسمة في إثبات الخطأ الطبي أو نفيه.

الفرع الأول: التقارير الطبية

التقرير الطبي هو وثيقة يدونها الطبيب لتوضيح و تشخيص حالة المريض الصحية و من جهة أخرى نجد الوصفة الطبية باعتبارها جانب من الجوانب الهامة في ممارسة العمل الطبي و هي الوسيلة الوحيدة للحصول على الأدوية و المستحضرات الطبية [1] .

البند الأول : المقصود بالتقرير الطبي

تعد التقارير الطبية وثائق رسمية يحررها أهل الاختصاص و تستعمل كوسيلة إثبات أمام الجهات القضائية.التقرير الطبي يعرف بأنه شهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية تعالج أسباب الواقعة وظروفها ونتائجها[2] أي هو وثيقة ذات طبيعة قانونية يحررها طبيب مختص بناءا على فحص طبي ويستند إليها كوسيلة إثبات في الدعاوى الجزائية لاسيما في الوقائع التي تنطوي على إصابة جسدية أو ضرر بدني .

وتصنف هذه التقارير ضمن فئة الشهادات الطبية المكتوبة حيث تتناول الواقعة موضوع التحقيق أو الدعوى من زاوية طبية فتبين الأسباب المباشرة أو غير المباشرة للضرر وتصف ظروف حدوثه وكدا مدى خطورته على سلامة الجسد .

البند الثاني : حجية التقرير الطبي

إن ما يثبته الأطباء في السجلات الطبية سواء تعلق الأمر بما يدونه الطبيب المعالج في الوصفة الطبية أو ما يثبته الجراح في ملف المريض عند إجراء العملية من تشخيص للحالة وتحديد نوع التدخل الجراحي وكذا ما يثبت من وصفات طبية بعد العملية ؛ بالإضافة إلى ما يدونه طبيب الأشعة وطبيب التخدير و الإنعاش من معطيات تتعلق بنوع المخدر وكميته، جميعهم يعد دليلا ذو طابع مزدوج إذ يشكل من جهة حجة لصالح الطبيب لإثبات طبيعة الأفعال الطبية التي قام بها ومن جهة أخرى يعد حجة للمريض

---

[1] –ثائر جمعة شهاب العاني ،المرجع السابق ، ص 225 .

[2]– تيزي عبد القادر ، "*الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي* "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلا لي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر، م 07 ،ع 02، نوفمبر 2021 ص 66.

لإثبات العلاقة السببية بين هذه الأفعال والضرر الذي قد يكون لحق به؛ إلا أن هذا يبق رهن التدقيق من قبل الخبراء وان سلطة المحكمة في الأخذ بها من عدمه يتوقف على مدى اقتناعها بما يقوله الخبراء فهي حرة في تكون عقيدتها ؛ إلا أنها مقيدة في لزوم الاطلاع على التقارير و الوصفات لكي تقف على الحقيقة بشكل لا غموض فيه ذلك أن التقارير الطبية تعد جزءا مهما من وقائع القضية[1].

الفرع الثاني: أعمال الخبرة

تعد أعمال الخبرة في المجال الجزائي وسيلة إثبات هامة بكونها إجراء قضائي يتمثل في إسناد القاضي مهمة فنية إلى خبير مختص بغرض إبداء رأي فني في المسائل التقنية أو العلمية تتجاوز المعرفة القانونية للقاضي ويصعب عليه الفصل فيها دون الاستعانة بذوي الاختصاص [2]

البند الأول : المقصود بتقرير الخبرة

عرف المشرع الجزائري الخبرة الطبية "تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه القاضي أو السلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليه من آثار جنائية ومدنية".[3]

الخبرة هي إبداء رأي علمي وفني من شخص مختص في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية كما تكتسي الخبرة الطبية أهمية متزايدة في الوقت الراهن بالنظر إلى ما شهدته العلوم الطبية من تطور لاسيما في الجوانب المرتبطة بوقائع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، و قد أضحى اللجوء إلى المختصين في هذه العلوم يتيح الوصول إلى نتائج دقيقة ، الأمر الذي يشكل دعما ثمينا وجوهريا للسلطة القضائية وكافة الجهات المعنية بتحقيق العدالة في إطار الدعوى الجزائية ؛ لان القاضي في اغلب الأحيان يعتمد عليها في الجرائم التي تتطلب رأيا طبيا ومع الإقرار بصعوبة الحالة أمام خبير من الأطباء هو الذي سيقوم بتقدير مدى

---

[1]–ثائر جمعة شهاب العاني، المرجع نفسه ، ص227 .

[2]–منير رياض حنا ، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والمتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2013 ص 707 .

[3]–المرسوم التنفيذي رقم92–276 المؤرخ في06 يوليو 1992المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطبيب ،ج .ر ،ع52 ،الصادر بتاريخ 08جويلية 1992.

الخطأ الذي ارتكبه زميله الطبيب المعالج أو الجراح ...إلا أننا لا نستطيع أن نسلم بالانحياز الكامل للأطباء والإضرار بالآخرين ؛ كما يلتزم الخبير بأداء اليمين القانونية أمام القاضي قبل مباشرة مهامه.[1]

الأمر الذي يعزز من التزامه بقول الحق وتحري الدقة في إبداء الرأي الفني ، كما يخول القانون للهيئة القضائية عند عدم تمكنها من التمييز الدقيق للحالة الطبية المعروضة أمامها أن تنتخب خبيرا آخر أو أكثر من خبير متى تبين لها وجود نقص في الخبرة المقدمة أو غموض في المعطيات بما يضمن الوصول إلى الحقيقة .

كما أن المحكمة تستطيع أن تستجوب الطبيب للوقوف على الحقيقة ، لما للخبرة من أهمية في الحالات الفنية المعقدة التي يصعب تبيانها من قبل القضاء ، لان القضاء يجهل خبايا مهنة الطب ويصعب الغوص فيه ، لذلك فان على القاضي إن لم يتقيد بتقرير الخبير المنفرد لا مناص من اللجوء إلى خبير أو خبراء آخرين ؛ الأمر الذي يوقع المحكمة بحيرة اتجاه التقارير المتناقضة والتي لا يمكن للمحكمة أن تبين أيا منها هو الأصح[2].

البند الثاني : حجية الخبرة أمام القضاء

تبنى عملية تقدير الدليل على قناعة القاضي والتي تتشكل من خلال نشاطه الذهني القائم على استيعاب كافة عناصر الدعوى تحقيقا للغاية الأسمى المتمثلة في الوصول إلى الحقيقة وقد استقل الفقه والقضاء على أن القاضي له سلطة تقديرية مطلقة في تقييم وتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليه ، سواء من حيث قبولها كدليل في الدعوى أو من حيث تقدير قوتها الثبوتية وفي هذا السياق فان الخبرة مهما كان موضوعها أو طبيعتها تظل خاضعة لهذا المبدأ العام ولا تقيد القاضي ؛ إذ تبقى مجرد وسيلة من وسائل الإثبات التي يجوز له أن يأخذ بها أو أن يطرحها متى برر قراره .و هذا ما تبناه القضاء الجزائري من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عنه[3].

[1]–المادة 143من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث جاء فيها يؤدي الخبير اليمين القانونية أمام القاضي قبل الشروع في أداء مهمته ،ما لم يكن قد أدى اليمين من قبل وتم تسجيل ذلك في محضر.

[2]–تاثر جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق ، ص 221 .

[3]–روان حسن كمال ، المرجع السابق ، ص 194 –195.

المطلب الثاني : وسائل إثبات جزائية أخرى

تعتبر وسائل الإثبات ذات الحجية الغير كاملة أدوات مساعدة في إثبات الوقائع لكنها لا تكفي وحدها للحسم دون تعزيز بأدلة أخرى ، ولا يمنع القاضي من الأخذ بها متى حازت على الاقتناع و جاءت في إطار نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم –السالف ذكرها–.

ومن المهم القول انه وبالإضافة لما سبق عرضه في المطلب الأول من هذا المبحث ، فانه ثمة وسائل إثبات أخرى تستعمل في المادة الجزائية وعليه سيتم التطرق لأهم هذه الوسائل ، بحيث يتعلق الأمر بالاعتراف و شهادة الشهود والقرائن ، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي :

الفرع الأول : الاعتراف

يقصد بالاعتراف هو إقرار الطبيب المتهم في الجرائم الطبية إما كتابيا أو شفويا بارتكابه الجريمة فهو يعتبر بمثابة فرصة خولها القانون للمتهم في مرحلة السماع وذلك دون تحليفه أو إكراهه معنويا و إلا عد هذا الدليل باطلا ؛ مع ضرورة أن يكون الاعتراف نابع من الطبيب دون غيره[1].

ففي عصرنا أصبحت أدلة الإثبات الجزائية إقناعية فيجب أن يقتنع القاضي أو المحكمة قبل إصدار الحكم وفي مجال المسؤولية الجزائية للأطباء حينما يعترف الطبيب فيكون اعترافه معتبرا ما لم يكذبه الواقع فلو اعترف الطبيب بأنه لم يتحصل على موافقة المريض أو بأنه استعمل أدوات غير معقمة أو ارتكب خطا في استئصال موضع المرض فان هذا الإقرار يصلح لإسناد المسؤولية إليه ما لم يتعارض مع الوقائع الثابتة في الملف أو يكذبه واقع الحال[2].

الفرع الثاني : شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من إحدى وسائل الإثبات و التي لها دور جوهري في استجلاء الحقيقة و تكوين الاقتناع القضائي كما تكتسي هذه الوسيلة حجية معتبرة متى استوفت شروطها القانونية و أدلى بها الشاهد وفقا للقانون.

---

[1]– نوال مجذوب ؛ طالب محمد كريم، "*أشكال الجريمة الطبية وطرق أثباتها في ضوء القانون الجزائري* "، مجلة تحولات معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، مغنية ، تلمسان ، الجزائر ، م 02 ،ع 01 ، يناير 2019 ص 223 .

[2]– ثائر جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق ، ص 211 .

البند الأول: تعريف شهادة الشهود في الأساس الشرعي

لقد ورد لفظ الشهادة والشهود في عدة آيات قرآنية قال الله تعالى :" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" وقال أيضا :" ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم"

ومن السنة النبوية نجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ".

البند الثاني : تعريفها في الأساس القانوني

تأخذ شهادة الشهود أساسها القانوني من الفعل الثاني المعنون ب " إجراءات التحقيق " نظمتها المواد من 150الى 163من القسم العاشر المعنون ب "سماع الشهود."

و المقصود بها هي إخبار الإنسان في جلسات القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره[1].

أو هي تقرير يقدمه شخص أمام جهة مختصة بشان واقعة عاينها بإحدى حواسه كانت أو يكون قد رآها أو قد سمعها كما تعد شهادة الشهود دليلا مباشرا لأنها تتعلق مباشرة بالواقعة محل الإثبات كما أنها تعد دليلا شفويا لان الشاهد يدلي بها شفويا أمام السلطة المختصة بسماع الشهادات ففي هذه الحالة تكون غير مباشرة، كما يجب أن تكون خالية من عوامل الإكراه أو التدليس حتى يمكن أن يركن إليها القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 64/ 01 منً أصول المحاكمات الجزائية[2].

البند الثالث : الشروط المتعلقة بشهادة الشهود

شهادة الشهود هي من وسائل الإثبات و لا تقبل إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا و تنقسم إلى شروط تتعلق بالشاهد و أخرى تتعلق بالمشهود .

[1]–لوني نصيرة، *" شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري"*، مجلة السنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية جامعة اكلي محمد اولحاج ، البويرة ، الجزائر، م04 ، ع02 ديسمبر، 2020 ، ص 44 .

[2]–ثائر جمعة شهاب العاني، المرجع السابق، ص 213 .

أولا : الشروط المتعلقة بالشاهد

- يجب ألا يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها.
- أن يكون الشاهد واعيا لان الشهادة خلاصة عملية ذهنية ومن تم لا يصور الإدلاء بها إلا من توافرت له الإمكانيات التي تتيح له القيام بهذه العملية ؛ و بالتالي لا تقبل الشهادة في حالة انعدام التمييز.
- أن يكون الشاهد متمتعا بالحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة محل الإثبات.
- أن يكون حر الإرادة (الاختيار)[1].

ثانيا : الشروط المتعلقة بالشهادة

- علانية الشهادة.
- تكون أمام المحكمة في جلسة علنية.
- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم.
- حلف اليمين : يجب أن يؤدي الشاهد اليمين بان يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال وهنا ما نصت عليه المادة02/152من ق.ا.م.ا[2].

الفرع الثالث : القرائن

تعرف القرائن بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة ، أو تكون الحصيلة التي يستخلصها القاضي من واقعة معينة وقد تكون إما قانونية أو موضوعية مستنبطة من واقعة معلومة لواقعة مجهولة[3].

فمتى كانت عملية الاستنباط من المشرع وصياغتها بنص القانون سميت بالقرينة القانونية ومتى كانت هذه العملية استنتاجية من قبل القاضي سميت بالقرينة القضائية أو ما تسمى بالموضوعية وهذه الأخيرة لها عنصران ؛ الأول مادي أي الواقعة المعلومة و الأخر معنوي وهو الاستنتاج الذي يقوم به القاضي وهذه القرينة لا يكتمل تكوينها إلا في مرحلة المحاكمة[4].

---

[1]–لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص 47.

[2]– لوني نصيرة، مرجع نفسه ، ص 47.

[3]– نوال مجذوب ؛ طالب محمد كريم ، المرجع السابق ص 223 .

[4]– ثائر جمعة شهاب العاني ،،المرجع السابق ، ص 228 –229.

حين تعرض الدعوى على القاضي للفصل فيها يتولى هذا الأخير اختيار الواقعة الثابتة في الملف ليجري عليها عملية استنباط قانوني تهدف إلى الكشف عن الواقعة الغير معروفة وفي هذا السياق لا يصح القول قانونا بتوافر القرينة القضائية إلا إذا كانت ناتجة عن القاضي نفسه بوصفها من صنعه وحده دون سواء من الأطراف المتصلين بالدعوى في مراحلها السابقة على المحاكمة .

هذا وتبقى لهذه القرائن حجية نسبية مع إمكانية نصها متى تبث عكسها مع بقاء واسع السلطة لقاضي الموضوع في استنباط القرائن التي تساعده في الكشف عن الجرائم الطبية[1].

و للقرائن أهمية كبيرة في الإثبات لان بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر لهذا قيل أن القرائن اصدق من الشهود لان الوقائع لا تكذب[2].

[1]– نوال مجذوب ؛طالب محمد كريم ،المرجع السابق ص 223.

[2]–ثائر جمعة شهاب العاني ، مرجع سابق ، ص232.

ملخص الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل تبيان أسس قيام المسؤولية الجزائية على الأطباء في إطار القانون الجزائري بدءا بتحديد مفهوم الجريمة الطبية مؤكدا على ضرورة استناد التجريم إلى نص قانوني صريح وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية ويستعرض مصادر التشريعات ذات الصلة بالمهنة الطبية ، كما تطرقنا إلى شرح الركن المادي الذي يتضمن السلوك الإجرامي الذي قد يكون فعلا أو امتناعا عن فعل مع تحقيق النتيجة الضارة التي لحقت بالمريض بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية واضحة تربط بين سلوك الطبيب والنتيجة مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من هذه العناصر، كما تجدر الإشارة إلى الركن المعنوي والذي قوامه صورتين؛ القصد الإجرامي (العلم والإرادة المتجهين نحو الفعل والنتيجة) والخطأ الطبي الغير عمدي بصورة مختلفة كالإهمال والرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين ، ينتقل الفصل لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية موضحا أن الطبيب قد يسال عن أفعاله الشخصية وقد يسأل أيضا عن أفعال تابعة إذا كان مسؤولا عن إشرافهم وتوجيههم.

كما تنقسم وسائل الإثبات إلى وسائل ذات حجية الكاملة وأخرى ذات حجية غير كاملة ، فمن الأولى نجد التقارير الطبية والخبرة إذ تعد التقارير الطبية أدلة قوية إذا تم إصدارها عن طبيب مختص كما تعتمد في إثبات الضرر أو العجز بينما تعتبر الخبرة إجراء قضائيا يستعان بع لتوضيح مسائل تقنية،فنية ولها حجية إذا تمت وفق الأصول القانونية ؛ أما الوسائل ذات الحجية غير الكاملة فتشمل الاعتراف والذي يعد دليلا قويا متى كان صريحا لكن القاضي يظل غير ملزم به،وتشمل كذلك الشهادات التي تقبل وفق شروط تتعلق بالشاهد وبمحتوى الشهادة أما القرائن فهي استنتاجات يستنبط منها الدليل وتخضع لتقدير القاضي ما لم تكن قرائن قانونية ملزمة.

الفصل الثاني

صور الجرائم الطبية الممكن ارتكابها في المهنة.

لقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات على الأفعال المجرّمة التي قد تقع من الطبيب أثناء ممارسته لمهنة الطب و ذلك بالنظر لما لهذه المهنة من مكانة سامية و غاية نبيلة تتمتل في الحفاظ على حياة الإنسان و صون صحته و سلامته الجسدية ، غير أن الطبيب شأنه شأن غيره من الأشخاص يظل خاضعا لإمكانية الوقوع في الخطأ سواء نتيجة الإهمال أو التقصير ، أو بسبب التهور و عدم التبصر ما من شأنه أن يلحق أضرارا بالغة بالمريض بل و قد يمتد أثرها إلى المجتمع.

و من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري لم يحصّن الطبيب من المساءلة الجزائية بل وأخضعه لها متى ثبت أن عمله قد تجاوز الحدود المهنية و القانونية و دخل في نطاق التجريم سواء كانت بالعمد أو بغير عمد ، و تتنوع هذه الجرائم الطبية فمنها من يمس بالسلامة الجسدية كالإجهاض العمدي و جريمة نقل الأعضاء البشرية التي يتم فيها استغلال المرضى هذا ما سيتم دراسته في المبحث الأول ، إضافة إلى هذه الجرائم يوجد نوع آخر يمس بسلامة مهنة الطب كجريمة تزوير الشهادات و إفشاء السر المهني و التي تهدد نزاهة النظام الصحي في المبحث الثاني.

المبحث الأوّل : جريمة الإجهاض الإجرامي ونقل وزرع الأعضاء البشرية بطريقة غير شرعية.

سنتناول في هذا المبحث بدراسة جريمتين ترتبطان بمزاولة مهنة الطب و هما جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المواد من 303 إلى 313 من قانون العقوبات و التي يرتكبها الطبيب عند قيامه بالمساس بجسم الإنسان مما ينتج عنه ضرر مادي و تعد من الجرائم المنتشرة في المجتمع أمام الجريمة الثانية فتتمثل في نقل و زرع الأعضاء البشرية ، سنعرض هاتين الجريمتين من خلال مطلبين بحيث نخصص المطلب الأول لجريمة الإجهاض في حين نخصص المطلب الثاني لجريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: جريمة الإجهاض

إنّ جريمة الإجهاض من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة المرأة وطفلها وتكون معروضة أمام القضاء لذا ارتأينا في هذا المطلب تحديد مفهومها ثم بيان الأركان المكونة لها والعقوبات المقررة لها.

يعرف الإجهاض في اللّغة بأنّه مأخوذ من الفعل الثلاثي «جَهُض» فنقول أجهضت الناقضة إجهاض وهي مجهض أي ألقت ولدها لغير تمام، وقيل ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه، وفي الحديث أجهضت جنين أي ألقت حملها، والسقُط جهيض وقيل الجهيض السقِط الذي تم خلقُه ونفِخ فيه الرّوح غير أن يعيش.[1]

ويعرّف أيضا بأنه إنزال الحمل ناقصاً قبل اكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن والعشرين بعد انقطاع الطمث، ولا يشترط أن يكون الجنين قد تشكّل أو دبّت فيه الحركة، وقد يكون الإخراج تلقائياً أو إرادياً وينقسم الإجهاض الإرادي إلى إجهاض علاجي لأسباب تتعلق بصحة الأم و الإجهاض الجنائي الذي يشكّل المسؤولية الجزائية للأطبآء في حالة ارتكابه من قبل الطبيب.[2]

لا يخرج معنى الإجهاض في مفهومه الاصطلاحي عن معناه اللغوي حيث أن الفقهاء عبروا عن الإجهاض بعدة معاني كالطرح، والإنزال، و الإزلاق ، والإملاص وكلها تؤدي لنفس المعنى وعرفوه أيضا بأنه طرد الحمل قبل اكتمال الأشهر الرحيمة، وقبل الموعد الطبيعي للولادة بأي وسيلة كانت طبيعية أوصناعية وكذلك بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أوقتله عمدا في الرحم.

---

[1]–يخلف عبد القادر ، " *قراءة في جريمة الإجهاض بين قانون العقوبات و قانون الصحة،11 18* " ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،م06 ،ع02 الجزائر ،ص840 –841.

2–منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 93.

كما عرّفه البعض بأنّه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تمّ بقصد إحداث هذه النتيجة.

في حين عرّفه البعض على أنه انقطاع استمرار نمو الحمل وخروج محتويات الرحم قبل أن يتم الجنين الشهر السادس من الحمل، أما بعد هذه المدة فلا يمكن الحديث عن جريمة الإجهاض إنما تكيف على أنها قتل المولود على أن هذه الفترة يكون الجنين فيها قابلاً للحياة، حتى ولو بعد الشهر السادس كما تسمى بالولادة المبكرة أو الخديج ذو سبعة أشهر[1].

الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض.

تتكون جريمة الإجهاض من عنصرين أساسين وهما :

البند الأول: الركن المادي

وهو قيام الجاني بأفعال محظورة متمثلة في الإجهاض الذي يعاقب عليه التشريع وليتحقق الركن المادي لابد من وجود علاقة سلبية بين خروج الجنين قبل موعده المحدد من بطن أمه وبين الفعل الذي قام به المعتدي أي قيام الطبيب بأعمال تؤدي إلى خروج الجنين حياً أو ميتاً قبل موعد الولادة.[2]

حسب المبادئ العامة في القانون يعتبر الركن المادي عنصر مهم في تكوين الجريمة يتمثل في سلوك يصدر عن المتهم يؤدي إلى إسقاط الجنين وينشأ الركن المادي من جريمة الإجهاض من ثلاث أجزاء رئيسية: [3]السلوك المادي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية .

أولاً: السلوك الإجرامي المطلوب في جريمة الإجهاض

يقصد به قيام الطبيب باستخراج الجنين من رحم أمه بالعمد، مع عدم الأخذ باعتبار الوسائل المستعملة في الإجهاض، وعرفه البعض الأخر بأنه كل نشاط يؤدي إلى موت الجنين في رحم أمه قبل موعد الولادة وقد نص المشرع الجزائري على بعض الوسائل المستعملة من طرف الطبيب أثناء قيامه بسلوكيات ممنوعة قانونا، كإعطاء المرأة أدوية تسبب الإجهاض أو عن طريق عمليات الجراحية أو عن طريق الاعتداء بوسائل

[1]– بن زرفة هوارية ،جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران الجزائر ، 2011 –2012ص44–45 .

[2]–أحمد حمد الله أحمد ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن مزاولة مهنة الطب و قانون العقوبات ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العراق ، م 03 ، ع 36 ، 2018 ، ص 39.

[3]–حنان شامل عبد الزهرة ، المسؤولية الجنائية للطبيب، مجلة الكوفة ، ع17 ، ب.س.ن ص 97.

تضر بالجنين أو الإرشاد إلى عمليات الإجهاض حسب المواد 304 –306 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم [1].

ويمكن أن يحدث الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل سواء في بدايته أو في وسطه أو في نهايته ويكون عن طريق استعمال وسائل مضرة التي تؤدي بدورها إلى إحداث تشنجات في عضلات الرحم التي تؤدي بدورها إلى إسقاط الجنين.

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض

هي إخراج الجنين من بطن أمه نتيجة الإخصاب، أي قطع علاقته نهائيا بأمه، وقد قام المشرع الجزائري بالتفريق بين خروج الجنين حيا أو ميتا.

وتتكون هذه النتيجة من صورتين:

– الأولى تتمثل في موت الجنين حتى ولو كان قابل للعيش، وقد يكون الضرر في هذه الحالة واقع على حياة الجنين.

– أما في الصورة الثانية يكون التعدي على الجنين في رحم أمه.

يترتب عن جريمة الإجهاض موت الجنين وإحداث أضرار جسدية ونفسية للمرأة، وقد المشرع بتوقيع الجزاء القانوني بمجرد البدء في الجريمة حتى ولو لم تصدر عنها نتيجة. فالمشرع لم يؤكد على صدور نتيجة لقيام الجريمة حسب نص المادة304 كل من أجهض حامل أو مفترض حملها وحسب نص المادة 309 المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك وحسب نص المادة 310 كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي نتيجة ، ويعد الشروع في الإجهاض عنصر مهم لقيام الجريمة، تضع المتهم تحت العقوبة حتى لو تترتب عنها نتيجة تبقى العقوبة قائمة.[2]

1–حيث تنص المادة 304 على تجريم الإجهاض سواء تم برضا المرأة أو بدونه وتشدد العقوبة إذا أدى إلى وفاتها وتعاقب المادة 306 كل من يمارس الإجهاض بشكل معتاد خاصة إذا كان من المهن الطبية بعقوبات مشددة تشمل العقوبات السجن والمصادرة والمنع من مزاولة المهنة .

[1]– بلحمرة حنان ؛ شابي روفيا ، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، السنة الدراسية 2019 ، 2020 ، ص 40 .

ثالثا : العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الحاصلة

لكي تتحقق جريمة الإجهاض لا يكفي توافر السلوك الإجرامي ونتيجة الإجرامية ، بل يتطلب وجود علاقة سببية بين نشاط الذي يقوم به المتعدي والنتيجة الإجرامية ، وأن الأدوات المستعملة هي التي أدت إلى الإجهاض. [1]

ويعتبر قيام الطبيب بإعطاء الأدوية للمرأة الحامل دون الالتزام بالقواعد الأساسية في مجال الطب أو القيام بعمليات جراحية اعتقادا بوجود مرض خبيث في الرحم فيؤدي إلى إنهاء حياة الجنين وتدور الحالة الصحية للأم ، وفي هذه الحالة تكون العلاقة السببية بين سلوك الطبيب و الامتناع وإسقاط الجنين ، وإن لم تكن علاقة سببية بين فعل الطبيب ونتيجة مجرمة ، لا يكون طبيب هنا محل لمساءلة .

البند الثاني : الركن المعنوي في جريمة الإجهاض

تعد جريمة الإجهاض جريمة عمدية قوامها القصد الإجرامي العام الذي يتطلب معرفة المتهم بوجود حمل من جهة ومن الجهة الأخرى أن الأدوات المستعملة من طرفه تؤدي لإسقاط الجنين ويتطلب أيضا وجود قصد جنائي خاص الذي يتمثل في نتيجة الجريمة وهي موت الجنين قبل موعده المحدد للولادة والذي يتكون من عنصرين أساسيين وهما : العلم والإرادة.

يقصد بالعلم هنا : معرفة المتهم بجميع تصرفاته وأفعاله المضرة ، وإذا كان الجاني على غير علم بالحمل أو أن الوسائل التي يعمل بها تؤدي إلى الإجهاض في هذه الحالة لا يكون الجاني محل للمسألة والعقاب لاختلاف القصد الجنائي لديه .[2]

أما الإرادة يقصد بها أن يكون للجاني نية في إسقاط الجنين والقصد الجنائي نوعان عام وخاص فيعتبر القصد العام الشروع في الجريمة مع العلم بجميع أركانها أما القصد الخاص هو الرغبة في إسقاط الجنين قبل موعده المحدد . [3]

ويوجب القصد الجنائي علم المتهم بأركان الجريمة والنية في إنهاء حياة الجنين .

والمشرع الجزائري اقتصر على قصد جنائي لا غير حتى ولو لم تكن نتيجة وذلك حسب م 304 .[1]

---

[1]– بن فاتح عبد الرحيم ،جريمة الإجهاض في تشريع جزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي،كلية حقوق وعلوم سياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 2014–2015،ص 78– 82.

[2]– عائشة عبد الحميد ،" *معيار الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة إجهاض طبقا للتشريع جزائري* " ، مجلة آفاق علمية م 13 ،ع 1، الطارف ، الجزائر ، 2021 ، ص 604 .

[3]–هاشمي طهى ،المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون طبي، كلية حقوق وعلوم ساسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر 2017، ص 53 .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

فرض المشرع الجزائري على جميع الأطباء الذين يتسببون في الإجهاض أو من يقومون بتسهيله بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة 304-305.

البند الأول: العقوبات الأصلية

تعرف بالعقوبة الأصلية لأنها لا ترتبط بعقوبات أخرى وفرضت كعنصر مهم من طرف المشرع الجزائري، يمكن تعريفها[2] أيضا بأنها الجزاء الجنائي الأساسي الذي ينص عليه القانون من واجهة السلوك الإجرامي وتحدد حسب جسامة الجريمة وتتمثل غالبا في الحبس ، السجن ، الإعدام أو الغرامة المالية .

حيث تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أن كل من يقوم بإجهاض حامل أو يحاول ذلك يعاقب بالحبس لفترة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات ، بإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 500 إلى 10.000 دينار جزائري ويشمل هذا الجزاء كل من يؤدي إلى الإجهاض بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بعلم المرأة أو بدون علمها ، ويعتبر المتهم مسئولا حتى ولو قام بتقديم استشارة للمرأة الحامل عبر وسائل الإعلام .

وقد حدد المشرع الجزائري إطار المسؤولية الجزائية في هذا الشأن فإذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأعمال المشار إليها في نص المادة 304 من نفس القانون ، فتضاعف عقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة وذلك حسب نص المادة 305 .[3]

البند الثاني : العقوبات التكميلية

تسمى بالعقوبات التكميلية لأنها تدرج إلى العقوبة الأصلية ، وهي التي تكمل العقوبة الأصلية وتفرض إلى جانبها بقوة القانون وبحكم القاضي كالمصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق وقد حدد المشرع نوعين منهما : الأولى ذات طابع وجوبي وثانية ذات طابع جوازي ، وذلك حسب م 23 من قانون العقوبات وتشمل ما يلي :

---

[1]-كركار فازية ، مرجع سابق ، ص 41 .

2-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط، 2006ص215-255.

3- الأمر رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ع 30 ، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

أولا : الحرمان من ممارسة المهنة كعقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي

يعتبر الحرمان من ممارسة المهنة عقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي للطبيب ، في حالة ارتكاب جريمة الإجهاض العمدي ، وقد حددت المادة 306 فقرة 02 من قانون عقوبات يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جوازي الحكم عليهم بالمنع من الإقامة ويكون فرض هذه العقوبة إلزاميا وبشكل صريح .[1]

والملاحظ أن المادة 262 فقرة 02 من قانون الصحة الجزائري أنها تشدد هذا الاتجاه، حيث تقوم بإلغاء رخصة مزاولة المهنة بشكل مؤقت أو نهائيا،إذا قام الطبيب بالقيام بأفعال مخلة بمبادئ المهنة ويصدر القرار من القاضي المختص . [2]

ثانيا : المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية ذات طابع جوازي

في الاتجاه الآخر يمكن أن يفرض المشرع عقوبة تكميلية بحظره من الإقامة في منطقة معينة وتعتبر هذه العقوبة ذات طابع جوازي. وقد حدد قانون العقوبات مدة هذه العقوبة بحيث لا تفوق خمس سنوات في الجنح ولا تفوق عشر سنوات في الجنايات ضمن المواد 307 ، 306 ،304 بشرط أن يمنع من الإقامة من يوم انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه شريطة أن لا تطبق هذه العقوبة إلا وفقا للضوابط القانونية الخاصة بعقوبات السالبة للحرية ، وتعتبر هذه العقوبة غير إلزامية بحيث يقوم بتقريرها القاضي حسب ملابسات القضية .[3]

المطلب الثاني : جريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية

شهد مجال الطب تطور حديث في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية لأنه ساهم في إنقاذ حياة الكثير من الناس من الموت، وهذا نتيجة الحاجة الملحة إليه من طرف المرضى لانعدام التبرع بأعضاء من طرف المتوفين من طرف حوادث المرور. لكن بازدياد الحاجة إلى زراعة الأعضاء البشرية اقترنت به ممارسات غير قانونية نتيجة ضعف الرقابة وهذا من أجل مقابل مالي وعليه سنتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم نقل الأعضاء البشرية وذكر الأركان التي تقوم عليها والجزاءات المقررة لها.

وقبل التطرق إلى مفهوم الفقهي والقانوني والطبي سنحدد مدلول العضو البشري، حيث يعرف العضو البشري لغة بأنه جزء من الإنسان يتكون من أنسجة وخلايا وغيرها ، سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه

---

[1]–تومي محمد منير ، مرجع سابق ، ص 81 –82.

[2]–خليلي هند هجيرة ، مسؤولية جزائية للطبيب ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر، 2025–2016 ص 47 .

3–تومي محمد منير ، المرجع نفسه ، ص 82 .

فالدم مثلا يعتبر من أعضاء جسم الإنسان والذي ينهض بأداء الوظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والكبد والكلى .[1]

هذا وقد عرفه الفقه بأنه مجموع أجزاء جسم الإنسان التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل التنفس والنطق ،كما عرفه البعض الأخر بأنه أي جزء من جزء الإنسان سواء كان عضوا مستقلا كالكلى أوجزء من العضو كالقرينة والأنسجة .[2]

وبعد التطرق لمفهوم العضو البشري ، سيتم التطرق لمفهوم نقل وزرع الأعضاء البشرية ، حيث يقصد به : تلك العملية الطبية التي يتم من خلالها استعمال عضو من الأعضاء المزدوجة من إنسان حي ثم زرعه في إنسان آخر مضطر أو محتاج إليه رجاء نفعه ، في إطار ضوابط قانونية محددة وقيود معينة وبالمعنى الدقيق يمكن القول أنها عملية استئصال عضو سليم قابل للنقل من جسد المعطي وحفظه تمهيد لزراعته في جسد المتلقي في الحال ، على أن يكون العضو قابلا للنقل من ناحية قانونية والفنية . [3]

ويتعرف أيضا بأنها: "استبدال عضو أو نسيج مصاب بأخر سليم ، أو إدماج عضو جديد في جسم الإنسان الحي للمساهمة في وظائفه الفيزيولوجية من أوجه نقص ، وتعمل على تخليصه من الآلام ومعاناة بسبب الإصابة بأمراض".[4]

الفرع الأول : أركان جريمة نقل الأعضاء البشرية بطريقة غير شرعية

يُعد نقل الأعضاء البشرية بطريقة غير شرعية من الجرائم الخطيرة التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية، لما تنطوي عليه من انتهاك صريح للقانون والقيم الإنسانية. ويقتضي تحديد أركان هذه الجريمة الوقوف على العناصر القانونية التي تُكوّنها وفقاً للتشريع الجزائري .

---

[1]– لالوش سميرة ، المستجدات البيو أخلاقية في مجال نقل الأعضاء البشرية ، دار المنشورات ، فرقة بحث المستجدات الطبية دون طبعة ، بومدراس ، الجزائر 2023، ص 14.

[2]– زوزي صلاح الدين ، نقل الأعضاء البشرية وحماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ،2021 –2022، ص 15 .

[3]– منير بوراس ، " المسؤولية الجزائية للأطباء عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية " ، مجلة البحوث ودراسات العلمية ، ج 17 ع 01 ،تبسة ، الجزائر 2023 ، ص 189 – 190 .

[4]– لالو رابح ، " نقل *الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري* "،مجلة بحوث ودراسات القانونية ، العدد 17 بليدة ،ص 163–164.

البند الأول : الركن المادي

يعتبر الركن المادي عنصر أساسي لقيام جريمة نقل الأعضاء البشرية والذي يتحقق من خلال الأفعال الغير مشروعة ، ويكون صادر عن الطبيب من خلال مخالفة المبادئ الأساسية المنصوص عليها في قانون الصحة.

ومن أهمها عدم إتباع الشروط المنصوص عليها في قوانين المتعلقة بنزع الأعضاء البشرية وعدم الموافقة الكلية من المتبرع ، أو نزع عضو من شخص متوفى دون أخذ إذن وكل هذا يشكل مساس بصحة المتبرع سواء من ناحية جسدية ونفسية . [1]

أولا: السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

يعتبر العنصر الأساسي في تكوين الركن المادي للجريمة ، يتمثل في السلوك الضار صادر من طرف الطبيب ويكون مخالف للقانون ويتجسد عادة في الجرائم العمدية والغير العمدية خلال قيام بعملية نزع عضو معين من جسم إنسان مريض أو في الأفعال الغير مشروعة المخالفة للقانون من خلال الامتناع عن واجب قانوني مفروض عليه .[2]

و لكي يتحقق السلوك الإجرامي لا بد أن يقوم الطبيب بتحايل على المريض وظروفه الصحية للقيام بالجريمة من خلال انتزاع عضو بشري دون أن تكون الغاية منه العلاج بل لتحقيق أرباح مالية لصالحه أو لصالح الغير. ويشترط أيضا أن يكون العضو المستأصل من جسم إنسان حسب م 303 مكرر 19 من قانون العقوبات التي تقوم بتجريم كل من يقوم ببيع أو شراء الأعضاء البشرية ونقل المواد الحية دون مراعاة القواعد القانونية المحددة. [3]

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة نقل وزراعة نقل الأعضاء البشرية.

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني في تكوين الركن المادي للجريمة ، باعتبارها الأثر الذي يستند عليه التشريع في توقيع العقوبة على المتهم ، وتعتبر النتيجة كل تغيير يطرأ على العالم الخارجي سواء كان هذا التغيير ملموس أو محسوس وقد تؤدي النتيجة الإجرامية إلى المساس بجسد المريض من خلال الحرمان من المريض من أحد أعضائه ، ويعتبر هذا اعتداء صريح على المصلحة المحمية ويعاقب المشرع الجزائري

---

[1]– بامون لقمان ، "*جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من شخص في التشريع الجزائري*"،مجلة دفاتر السياسية والقانون ، ع 19 جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2018 ، ص 20 .

[2]– عمار عبد القادر ، جريمة إتجار بأعضاء البشرية وطرق مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2020–2021، ص 21.

[3]–. عابدي سعد الدين ، جريمة نقل الأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ،جامعة زيان عاشور ، جلفة ، 2020–2021، ص 16.

على هذا النوع من الأفعال حسب نص م 303مكرر 27 من قانون العقوبات فكل من كان مساهم بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة أو قام بالتحريض عليها يعتبر جاني حسب م 41 من قانون العقوبات . [1]

ثالثا: العلاقة السببية

لقيام الركن المادي للجريمة لابد من وجود سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية فلا يكفي لقيام مجرد السلوك والنتيجة بل لابد من وجود علاقة سببية تجمع بين السلوك والنتيجة الإجرامية وتظهر أهمية هذه العلاقة في تبيان الفاعل الحقيقي الذي يتسبب في حدوث نتيجة . [2]

ويمكن تعريف السببية بأنها نسب واقعة إلى أصلها الحقيقي وينقسم الإسناد في المجال الجنائي إلى نوعين: مادي ومعنوي فيعتبر الإسناد المادي نسب الجريمة إلى شخص باعتقاده الفاعل ، وهو ما يعرف بإسناد البسيط ،أما الإسناد المعنوي يكون مرتبط عادة بنفسية المتهم تجاه السلوك والنتيجة .

وفي الوصف القانوني ، يظهر عادة في العلاقة النفسية بين المتهم والنتيجة ، لكن لا نستطيع تحقيق نتيجة من ناحية قانونية ما لم نستطع إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

وتجدر الإشارة انه : لا يتحقق الشروع الإجرامي في جريمة نقل الأعضاء البشرية بمجرد التفكير أو وجود نية ، بل يجب أن تصدر عن تلك النية سلوكيات مادية من العالم الخارجي تبين اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، وعليه فإن التشريع لا يقوم بتوقيع الجزاء على نية أو القصد الجنائي ما لم يصدر عنها سلوك ملموس وفي هذا الصياغ فإن القانون لم يكتف بالرغبة فقط على ارتكاب الجريمة بل اشترط أن يرافق ذلك الشروع في الجريمة صدور أفعال تشكل خطر على المجتمع ومع ذلك فإن التصرفات التي لا تنتقل إلى درجة الشروع الذي يعاقب عليه القانون ، فلا يعد امتلاك أدوات الجريمة شروعا في الجريمة حتى يقوم الجاني باتخاذ خطوات تقضي إلى القيام بسلوك فير مشروع ، وهذا حسب المعايير التي يحددها المشرع في المادة 47 من قانون العقوبات.

البند الثاني : الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة عن طريق القصد الجنائي عند ارتكابه من طرف الفاعل، ويكون مدرك تماما أن الأفعال التي يقوم بها غير قانونية، ومع ذلك يقوم بارتكابها عن إرادة حرة. وتتطلب

---

[1]--مصباح محمد مصباح ، المسؤولية الجنائية للمنشآت الطبية عن جرائم نقل الأعضاء بشرية ، دار الجامعة الجديدة ،دون طبعة ، الإسكندرية ، مصر، ص 25-35.

[2]-خروب سناء ، المسؤولية الجزائية في المجال الطبي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر، 2019-2020 ، ص 75 -78 .

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية توفر عنصرين وهما العلم والإرادة معا ويكون الجاني على علم بطبيعة العضو ومصدره وتكون له نية في ارتكاب الفعل للوصول إلى غاية معينة ، كالتربح والتوسط أو تسهيل الحصول على أي عضو من جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا بما يخالف القواعد العامة المعمول بها .

ويعد شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية ، فلا يكفي توفر الجريمة على السلوك المادي والنتيجة ، بل يجب أن تكون هناك تفاعل نفسي بين المتهم والفعل الذي قام به . [1]

أولا: العلم

لكي تقوم جريمة الاتجار بأعضاء البشرية، يجب أن يكون قصد جنائي والذي يتحقق عندما تتوجه إرادة وعلم الجاني بأفعال الغير المشروعة. وهو القيام بنزع عضو أو زرع عضو أو نسيج بشري بغير مبرر قانوني مع المعرفة التامة أن ذلك التصرف غير مشروع مع ذلك يقدم عليه . وأن السلوكيات التي يقوم بها تعد من الممنوعات قانونية، أي علمه بأن ذلك النسيج تم كسبه بطريقة غير قانونية سواء عن طريق استغلال تهديد الوساطة.

ولقد أقرت محكمة الجنايات مبدأ مفاده العبرة في ثبوت القصد الجنائي تكون من خلال الوقائع والظروف المحيطة بالقضية، ومن إدراك المتهم بعدم شرعية الفعل المرتكب، ورغم ذلك مضى فيه بإرادته الحرة. [2]

ثانيا: الإرادة

تعتبر الإرادة سلوك نفسي يؤدي إلى تحقيق غاية معينة . فإذا كان الهدف غير قانوني ، وصدر عنه نتيجة تعاقب عليها القوانين ، ويتشكل القصد الجنائي من هذه الإرادة التي تصدر عنها أفعال وتصرفات يحرمها القانون . وتم التمييز بين نوعين من الأهداف المباشرة والغير مباشرة التي تسعى الإرادة إلى الوصول إليها والتي قد تفوق تلك النتيجة وتشكل الهدف النهائي للفعل. أما الباعث هو الرغبة النفسية التي تدفع الشخص إلى سلوك معين لكن قانون العقوبات لا يأخذ بغايات بعين الاعتبار ما لم ينص القانون بشكل صريح على خلاف ذلك وتكون أهمية التجريم والعقوبة بانصراف الإرادة إلى القيام بسلوك مجرم وتحقيق نتيجة يعاقب عليها التشريع ، دون التطرق إلى الدوافع الصادرة عن ذلك السلوك . [3]

---

[1] – مصباح محمد مصباح ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2] –.يراجع في ذلك :زوزي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 51–52

[3] –مصباح محمد مصباح ، مرجع سابق ، ص 62 .

الفرع الثاني : الجزاءات الأصلية والتكميلية لجريمة نقل وزرع الأعضاء البشري .

نص المشرع الجزائري على بعض العقوبات فمنها ما هو أصلي والبعض الأخر تكميلي لكل من يقوم بالمتاجرة بالأعضاء البشرية.

البند الأول: الجزاءات الأصلية

يقوم التشريع بمعاقبة كل شخص أخذ عضو من أعضاء بشرية من جسم إنسان سواء كان حي أو جثة وبدون علمه، أو مقابل مصلحة شخصية بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 300.000 و1000.000 دج، وفقاً لنص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

و يعاقب أيضا كل من يقوم بإزالة عضو من جسم إنسان مازال على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على موافقة مسبقة، بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج حسب ما ورد في المادة 303 مكرر17 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .[1]

أما من يقوم بانتزاع أنسجة من جسم شخص سواء كان حياً أو ميتاً دون أخذ موافقة فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة تتراوح مابين 100.000 و500.000 دج حسب ما ورد في المادة 303 مكرر 19 [2]وإن لم يتم إخطار الجهات المعنية عن جريمة الاتجار بأعضاء بشرية فيكون مشارك في الإخفاء محل للعقاب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مابين 100.000 و500.000 دج حسب نص المادة 303 مكرر 25 وتقسم الجزاءات الأصلية إلى نوعين وهما:

أولا : حالات الإعفاء والتخفيف

لا يستطيع المتهم الاستفادة من الإعفاء إذا تم إثبات ارتكابه للجريمة، إلا إذا قام بإعلام السلطات الإدارية والقضائية المختصة عن الجريمة قبل البدا فيها، وذلك وفقاً لنص المادة 303 مكرر 21 ، والتي تصرح بتخفيف العقوبة إلى النصف في حالتين وهما:

-إذا تم الإخطار بعد البدأ في تنفيذ الجريمة وقبل إنهائها.

---

[1]-الأمر رقم -09- 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر ع 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 .

[2]- الأمر رقم -09- 01 السالف الذكر .

-إذا تم الإخطار بعد تحريك الدعوى العمومية شريطة أن يتم الإيقاف الكلي للفاعل الرئيسي وشركائه.

و تطبق نفس المبادئ المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات فيما يخص فترة الأمن، وهي الفترة التي يتم فيها منع الجاني من الانتفاع من حالات التخفيف من العقوبة مثل وقف التنفيذ أو وضعه تحت المراقبة.[1]

ثانيا : تنفيذ العقوبة في الأماكن المفتوحة

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال .[2]

البند الثاني : العقوبات التكميلية

نصّت المادة 303 مكرر32 من قانون العقوبات على توقيع مجموعة من العقوبات التكميلية، إضافة إلى العقوبات الأصلية ، منصوص عليها في نص المادة 09 من ذات القانون –السالف الذكر– وتشمل ما يلي :[3]:

- الحجر القانوني.
- مصادرة الأموال الجزئية.
- المنع المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط معين.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- منع إصدار الشبكات أو إصدار بطاقة الدفع.
- سحب أو تعليق رخصة السياقة ، أو المنع من إصدار رخصة جديدة.

---

[1]–عابدي سعد الدين، مرجع سابق ص 3637.

[2]–الأمر رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

[3]–بامون لقمان ، المرجع السابق ، ص 225

و تمّ تشديد هذه العقوبات بموجب قانون 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005[1].

المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نصّت المادة 07 من قانون العقوبات على أنّ «الحرمان من الحقوق المالية يكون بقرار إداري يتخذ من خلال تنفيذ العقوبة الأصلية ويوثق في سجل الحجز القضائي».

المبحث الثاني جريمة إفشاء السر المهني وتزوير الشهادات

سنتناول في هذا المبحث دراسة جريمة إفشاء السر المهني التي تعد من أهم الجرائم التي تهدد هذه الثقة وتخل بتوازن بين الطبيب ومريضه وجريمة تزوير الشهادات التي تستعمل في عدة مجالات كالعمل والإدارة وإن استعمالها بشكل غير قانوني يؤدي بالمساس بالنظام القانوني في المجال القانوني والصحي والتي ستكون من خلال مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه جريمة إفشاء السر المهني والمطلب الأخر جريمة تزوير الشهادات .

المطلب الأول:تعريف جريمة إفشاء السر المهني

تعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تتقاطع فيها المسؤولية الأخلاقية مع الالتزام القانوني بحيث يكون واجب على الطبيب الالتزام بالسر الطبي الخاص بمريضه حتى لا يكون هناك انتهاك لرابطة الثقة التي تحكم العلاقة بينه وبين مريضه وسنتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم الإفشاء والسر المهنـــــي ثم سنتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة في الفرع الأول والعقوبات المقررة لها في الفرع الثاني .

ويمكن إذن تعريف السر بأنه كل الوقائع الخاصة بالحياة الخاصة ، والتي هي مخفية ، فهو معرفة المخفية عند الآخرين حيث تكون هذه المعرفة مقسمة بين حامل السر والمؤتمن عليه وتقضي السرية ألا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوفهم غلى هذه السرية ، كما يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان من غير علانية بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه .[2]

ويعرف السر إصلاحا بحيث لا يخرج عن معناه اللغوي قال الراغب : الإسرار خلاف الإعلان ، وهو الحديث المكتم في النفس وإنشاء السر الطبي يتعلق بمعلومات ذات طابع سري والتي ينبغي عدم إفشاؤها للغير، حيث سيترتب على هذا آثار سلبية على المريض ، بحيث يمس بمركز الاجتماعي وشرفه وكرامته.[3]

وقد حاول بعض المعاصرين تعريفه " السر ما لا يظهر في و لا يعلن أو ما لا يراد له الظهور والإعلان" وعرفه البعض الأخر بقولهم : " السر هو كلما يجب ستره " وعرفه جانب آخر بأنه " واقعة أوصفة ينحصر

---

[1]–.الأمر رقم 05–04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج. ر ع 12 ، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005 .

[2]–بن عمارة صبرينة ، المرجع السابق ، ص 156.

[3]–أسامة إبراهيم على التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في شريعة إسلامية، دار البيارق، الطبعة الأولى، الأدرن،1991، ص 98 .

العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر على أن يظل العلم محصورا في ذلك النطاق" . [1]

وبعد التطرق إلى مفهوم السر المهني سنتطرق إلى مفهوم الإفشاء في اللغة ويعرف على أنه : إطلاع الغير على سر الشخص الذي يتعلق به ويعني ذلك أن الإفشاء في الجوهر نقل المعلومات ، وتتحد عناصر بجزئين والمتمثل في موضعه في السر والشخص الذي يتعلق به ويعرف أيضا بأنه نقل المعلومات من شخص إلى آخر .[2]

ويعرف الإفشاء اصطلاحا على أنه تمكن الغير من الإطلاع على مضمون السر دون نقل وعائه المادي إلى حيازة الغير. ويعرف أيضا بأنه كشف السر وإطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في الكشف عن بعض المعالم الشخصية التي من خلالها يمكن تحديده ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء إذا أعلن السر بأي طريقة كانت فسواء تم الإفشاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد يكون الإفشاء شفاهة أو بالنشر في الصحف والمجلات العامة ، أو الرسائل الخاصة أو الشهادات الطبية.[3]

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني

تقوم جريمة إفشاء السر المهني مثل باقي الجرائم على ركنين أساسين وهما الركن المادي والمعنوي.

البند الأول :الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الشخص بإفصاح غن المعلومات السرية التي يستطيع الإطلاع عليها بحكم مهنته ، سواء كان هذا الإفشاء عن طريق العمد أو التقصير ، أو كان بالقول أو الكتابة أو أي أداة أخرى.ويجب أن يتحقق هذا الإفشاء بشكل مباشر وينتج عنه معلومات ذات طابع سري . [4]

و تتعدل صور الإفشاء المهني فقد يكون عن طريق القول أو الكتابة،عبر رسالة أو شهادة أو حتى مجرد إشارة. ولا يجب أن يترتب عن هذا الإفشاء أي ضرر ، بل يشترط أن يتحقق الإفشاء بحد ذاته ، ويجب أن تكون المعلومات التي تم إفشاؤها خاصة بالمهنة أو الوظيفة في غير الحالات الغير المشروعة . [1]

---

[1]–بوزيد عبلة ، *واجب السر الطبي بين متطلبات المهنة وإفشاء السر* ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون طبي ، كلية حقوق ، عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2023–2024،ص 10 –12.

[2]–بوزيد عبلة ، المرجع السابق، ص 45–49.

[3]–رحومة دخيلة ، *جريمة إفشاء السر المهني من الطبيب دراسة مقارنة بين شريعة إسلامية و القانون* الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص شريعة وقانون ، كلية علوم اجتماعية و إسلا مية ، جامعة الوادي ، 2014/2013 ، ص 127 .

[4]–دكاني عبد الكريم ، *إفشاء السر الطبي بين تجريم والإباحة*، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ص53.

وتظهر خطورة هذه الأفعال بشكل كبير إذا قام الطبيب بنشر أسرار المريض عبر وسائل التواصل أو المجلات الطبية أو من خلال الرسائل إذا تعتبر هذه الأفعال خرق لخصوصيات المرضى. فعلى سبيل المثال ، إذا قام الطبيب بإعلان عن معلومات المريض تتعلق بمرض معين ويترتب عن هذا الإعلان كشف هوية المريض،في هذه الحالة يعتبر الطبيب مسؤولا حتى ولو لم يقم بذكر الاسم ، ويكون قد ارتكب جريمة إفشاء السر الطبي التي تستتبعها المسؤولية الجزائية ويتكون الركن المادي من عنصرين هامين هما : [2].

أولا: وجود السر

لكي نستطيع القول أن ما تم إفشاؤه سرا ، يجب أن تكون المعلومة ذات طابع خاص وسري ، أي لا يستطيع الجميع معرفتها وتكون محصورة ضمن أشخاص محددين ، وتبقى هذه الصفة قائمة حتى وإن علم بها عدد محدود من الأشخاص ، مادامت لم تصرح أمام الجميع .

وعلى سبيل المثال، إذا كشف الطبيب حمل زوجة المريض دون علم منه، فهذا يعتبر إفشاء للسر الطبي حتى ولو لم تكن نية للزوجة في الإجهاض أو لم تدع الاستشارة ، مادام الكشف دون علم الزوج.

ثانيا : فعل الإفشاء

يعد فعل الإفشاء احد الأركان المادية لجريمة إفشاء السر المهني ويتحقق هذا الفعل متى صدر عن الطبيب إفشاء أو إبلاغ أو نشر لمعلومات خاصة بالمريض إلى شخص أخر لا يملك الصفة القانونية التي تخوله الاطلاع على تلك المعطيات ، سواء تم ذلك بشكل كلي أو جزئي ، وبصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك فلا يشترط أن يتم الإفشاء كتابة أو بصيغة رسمية ، بل يكفي نقل المعلومة بأي شكل من الأشكال حتى وان كان عرضيا أو شفهيا ، كما لا يشترط أن يحدث الإفشاء ضررا فعليا بل يكفي مجرد خرق واجب السرية المفروض على الطبيب قانونا [3] .

لم يذكر المشرع الجزائري في نص المادة 331 من قانون العقوبات الأدوات التي تستعمل في ارتكاب الجريمة ، بل ترك ذلك مفتوحا، مما يمكن أن تقع الجريمة عن طريق الكتابة أو الشفاهة أو من خلال تقديم تقارير تحتوي على معلومات سرية ، فلم يشترط المشرع شكلا معينا ، بل قام بالتركيز على المضمون

---

[1]– عصماني محمد ، *جريمة إفشاء السر الطبي في قانون الجزائري*،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون طبي ، كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر ، 2019 –2020، ص 17 .

[2]– عبد الرحيم صباح ، *المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني* ، مجلة دفاتر السياسة ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ع 04، 2011، ص 178.

[3]– دكاني عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص .60 .

فقط . ولم يشترط أيضا أن يكون الإفشاء من طرف الطبيب فقط بل يكمن أن يقوم بإعطاء التقرير للمريض إذا لم يكن بحاجة إليه .[1]

ثالثا: أن يقع الإفشاء من الطبيب

أكد القانون على أن يتم الإفشاء بالسر المهني من طرف الطبيب أو أحد الأشخاص الذين يعملون في المجال الطبي مثل الجراحين، الصيادلة، القابلات وذلك لأن عملهم يسمح لهم بإطلاق على أسرار المرضى أكثر من غيرهم . [2]ورغم ذلك لم يقم بحصر فئة معينة من الأشخاص ، لكن الأصل يجب أن يكون شخص الذي صدر عنه الإفشاء هو من سمح له بإطلاق على تلك المعلومات بصفة مهنته .[2]

البند الثاني : الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي في جريمة إفشاء السر المهني القصد الجنائي والذي يتحقق بمعرفة الطبيب بطبيعة المعلومات التي يفشيها ، و أنها تندرج ضمن الأسرار التي تحظى بالحماية القانونية المقررة كما يشترط لقيام القصد الجنائي أن يكون الطبيب على علم بان فعله يشكل مساسا بهذه الحماية ومع ذلك يقدم على الإفشاء بإرادتها الحرة . [3]

ومع ذلك يكون معرض للمسألة الجزائية عن جميع سلوكياته نتيجة التقصير في الحفاظ على السر . ولا تتحقق إلا توافر عنصرين أساسيين وهما : العلم ويقصد به معرفة الطبيب أن ذلك السر الطبي يجب عليه كتمانه لأنه استطاع معرفته بسبب وظيفته ويوجد حالات لا تعرض الطبيب من المسائلة الجزائية لانعدام العلم في هذه الحالة مثل حالة الجهل ، ويقصد بالإرادة هنا آن تكون لدى الطبيب نية في الوصول إلى نتيجة معينة من خلال إفشاء ذلك السر الطبي واستطلاع على الغير ولا يعتد بهذه الجريمة الدافع الصادر عن هدا الإفشاء حتى ولو كانت نية الإفشاء غير ضارة الصادرة من طرف الطبيب ، أي أن يكون الإفشاء على معرفة و إدراك لطبيعة الفعل وخطورته ، دون أن يكون له هدف معين من وراء الفعل ، إذ يعتبر الإفشاء فعل غير مشروع ومخالف لأخلاقيات المهنة .[4]

---

[1]– رحومة داخلية ، مرجع سابق .ص–56 .

[2]– حيث تنص المادة 301 من ق.ع تعاقب كل من أفشى سرا مهنيا خاصة الأطباء والصيادلة والقابلات بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج اذا افشوا معلومات اطلعوا عليها أثناء عملهم دون مبرر قانوني .

[2]. – هاشمي طهى ، *المسؤولية الجزائية للطبيب* ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2017 –2018 ، ص 64 .

[3]– دكاني عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 56 .

[4]– عصماني محمد ، مرجع سابق ، ص 19.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

فرض المشرع الجزائري بعض العقوبات على جميع العاملين في الحقل الطبي الذين يقومون بإفشاء السر الخاص بالمهنة.

البند الأول: العقوبات الأصلية

أكد قانون الصحة رقم 18-11 على واجب احترام السر المهني من طرف الأطباء وجميع العاملين في الطاقم الطبي.

نص قانون العقوبات في مادته 301 على الجزاءات الموقع عند الإخلال بهذا السر المهني ، وتشمل الحبس والغرامة المالية وكل شخص يقوم بإفشاء أي سر بسبب مهنته أو عمله،يكون معرض للجزاء بشرط أن تكون تلك المعلومة التي تم إفشاؤها لم يسمح له بكشفها قانونا . [1]

وقد نص المشرع على بعض العقوبات الأصلية الموقع على الجاني وتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة مالية قدرها 20.000 و100.000 دج ، ويؤكد المشرع على أن إفشاء الأسرار المهنية يعد تجاوب كبير في العلاقة الوظيفية ، مما يسمح بتدخل القوانين لحماية خصوصيات المريض . وحسب المادة 301 قام المشرع بتشديد العقوبة على كل جهة قامت بتسريب معلومات شخصية بحكم العمل واعتبرها مساس بأمن الأخلاقي و الاجتماعي . [2]

البند الثاني : العقوبات التكميلية

بإضافة إلى العقوبات الأصلية يوجد عقوبات أخرى تكميلية لجريمة إفشاء السر المهني وهي العقوبات التكميلية أي الاختيارية التي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات ، وتتمثل في المنع من ممارسة وظيفة أو أي نشاط خاص ، إغلاق مؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع ، توقيف رخصة السياقة والقيام بإلغائها ، مع منع من الحصول على رخصة جديدة وسحب جواز السفر، وهذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

أما بخصوص الأشخاص المعنوية كذلك يمكن أن تكون محل للعقاب مثل المستشفيات ، البنوك ، الشركات حال ارتكاب جريمة الإفشاء ، ولقد حدد المشرع هذه المسؤولية من خلال قوانين صريحة ، وقام بتنظيمها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات عن طريق جملة من القيود .

---

[1]– معيوف زينب ، *المسؤولية الجزائية عن أخطاء طبية في تشريع جزائري* ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشيخ عربي تبسي ، تبسة ، الجزائر 2022- 2023،ص 54 .

[2]–الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج .ر ع 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1960 معدل و متمم .

و تنص المادة المذكورة على أنه وباستثناء الدولة والجماعات المحلية ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جميع الجرائم التي يرتكبها سواء باسمه أو من قبل ممثليه ، وهذا ضمن حالات محددة ينص عليها القانون. [1]

المطلب الثاني: جريمة تزوير الشهادات الطبية

تعد جريمة تزوير الشهادات الطبية من الوثائق المحررة من طرف الطبيب أو المؤسسات الصحية التي تعتمد في عدة مجالات حساسة وتبعا لذلك تقتضي الضرورة لحماية صدق هذه الشهادة سواء من حيث موضوعها ومصدرها لذا سنتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم الشهادة الطبية ، ثم سنتطرق إلى تحديد أركانها في الفرع الأول والجزاءات المقررة لها في الفرع الثاني فيمكن تعريف الشهادة الطبية بأنها: الشيء الذي شهدته ، فما دامت قد شهدت شيئا فهو الواقع والواقع لا يتغير أبداً، وإن كان النص القرآني يقصد الشهادة التي تتم شفاهةً، فإن هذه الشهادة الطبية تحرر في ورقة، وبالتالي فهي شهادة مكتوبة.

قبل دراسة جريمة تزوير الشهادات الطبية وتحديد الأركان التي يقوم عليها يجب إعطاء تعريف للتزوير، حيث تطرق لتعريفه الأستاذ "جرسون" حيث قال أن التعريف الدقيق للتزوير المعاقب عليه يجب أن يحيط بعناصره الأساسية الخمسة وهي: أن يقع تغيير للحقيقة ، وأن يحصل التغيير للحقيقة وبطريقة من الطرق التي نص عليها القانون وأن يكون من شأن ذلك أن يسبب ضررا وأخيرا أن يكون لدى الفاعل قصد الغش[2]

و تعرف لغة أن الشهادة من الفعل شهد ويشهد وشهودا ، و قد ورد في لفظ الشهادة في القرآن الكريم في أكثر من موضع ولعل أحسن آية يستشهد بها هنا قوله تعالى:«ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم»

كما عرفت على أنها سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي كما عرفت بأنها الإشهاد الصادر عن الطبيب بكل المعاينات الإيجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص، والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص ، والملاحظ أن هذين التعريفين يشوبهما القصور والإغفال. التعريف الأول صفة المحرر وعدم ذكر التعريف الثاني في محتوى الشهادة يتضمن تفسيرا أو تأويلا لواقعة ذات طابع طبي.

ولعّل أحسن تعريف هو تعريف المجلس الوطني لآداب الطب في فرنسا حيث جاء فيه: "الشهادة الطبية وثيقة تحرر على ورقة موقعة من الطبيب يتمثل موضوعها في تدوين عبارات تقنية لكنها مفهومة

[1]–عصماني محمد ، المرجع السابق ، ص 44.40 .

[2] – شيخ نوال، شداد يمينة، *الشهادة الطبية في قانون الأحوال الشخصية*،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت ، الجزائر 2017/2016 ص 20.

حول نتائج طبية متوصل إليها من طرف الطبيب خلال فحصه للمريض أو يشهد فيها علاجات تم تقديمها لهذا المريض".[1]

الفرع الأول: أركان جريمة تزوير الشهادات

تعد جريمة تزوير الشهادات الطبية من الجرائم الخطيرة التي تمس الثقة العامة وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والمقصود بها تغيير الحقيقة في شهادة رسمية أو عرفية بقصد استعمالها كأنها صحيحة.

البند الأول : الركن المادي

لكي يتحقق الركن المادي في جريمة تزوير الشهادات الطبية يتطلب وجود فعل مادي، صدر عنه إدراج معلومات كاذبة تكون ضمن وثيقة طبية. ويمثل أيضا من خلال قيام الطبيب بإصدار شهادة مزيفة تتعلق ببيانات غير حقيقية، سواء كان مرض أو حالة صحية معينة، ويتمثل الفعل المادي في منح شهادة بناء على طلب خاص، دون القيام بالفحص الطبي. [2]

ولا تقوم جريمة تزوير الشهادات من طرف أشخاص عادية، ولا يشترط الحصول على شهادة علمية وإنما يجب الحصول على موافقة لأداء المهنة ويجب أن يكون الجاني عامل أو غير عامل كالطبيب حكومي أو الطبيب الحر أو المندوب.

أما بخصوص الركن المادي فيصدر عنه إثبات واقعة مثل الحمل أو المرض أو القيام بتقديم معلومات كاذبة عن هذه التصرفات ، و من المسائل التي يقوم بها الطبيب بكتابة شهادة مزورة منها : اصطناع شهادة من العدم ، إضافة معلومات غير صحيحة و مزيفة ، القيام بتقييم الحالات العقلية إلى غيرها من الشهادات .

و قد نص المشرع الجزائري في نصوص مواده 25 و26 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على بعض المواضيع التي يحدث فيها التزوير الطبي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ؛ إذ يدخل في مجال التزوير الطبي أي حادثة يطلب فيها الطبيب القيام بأعمال التزوير . كما نصت المادة 58 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب " يحظر تقرير مزيف أو شهادة من باب التملق أو المجاملة " . [3]

أولا: صفة الفاعل

---

[1]– سليمان حاج عزام ،" *المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير الشهادات الطبية مخالفة للحقيقة* "، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 17 ، 2018 ، ص 46 .

[2]–قولال حسيبة ، *الجرائم المتعلقة بمهنة الطب* ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد المالك ، الجزائر ، ص 86 .

[3]–الأمر رقم 24–02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتضمن قانون مكافحة التزوير و استعمال المزور ، ج ر ع 15، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024 معدل و متمم .

اشترط المشرع الجزائري في بعض الجرائم أن يكون الفاعل من ذوي الصفات المهنية المحددة قانونا مثل الأطباء الجراحين أطباء الأسنان أو القابلات ولا يكفي في ذلك مجرد الحصول على شهادة علمية بل يجب أن يكون الشخص مرخصا له بمزاولة المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات السارية كقانون الصحة.

ثانيا :مضمون الشهادة

يجب أن تتضمن الشهادة بيانات أو معطيات غير صحيحة ، سواء كانت تتعلق بوجود مرض أو عاهة ، أو المدة الزمنية ، أو السبب الحقيقي للوفاة ، أو أي معلومة أخرى تتنافى مع الحقيقة، سواء قصد الطبيب بذلك في خداع الجهات الرسمية أو بناءا على طلب المريض لأغراض غير مشروعة .[1]

البند الثاني: الركن المعنوي

لا تقوم جريمة تزوير الشهادات الطبية بمجرد صدور الشهادة محل المتابعة ما لم يتوفر القصد الجنائي لدى الطبيب والمتمثلة في نية التزوير والعلم بعدم صحة المحتوى المدون بالشهادة فالمشرع الجزائري شانه شان باقي التشريعات يشترط في الجريمة العمدية توافر الركن المادي والمعنوي فإذا قام الطبيب بتحرير شهادة تتضمن بيانات مخالفة للحقيقة بإرادة واعية وعن علم بمخالفتها للواقع فان فعلها يعد تزوير يعاقب عليه القانون أما إذا صدرت الشهادة متضمنة معلومات غير دقيقة نتيجة خطا غير عمدي ودون أن تتوافر نية الأضرار فلا يمكن تكييف الفعل على انه تزوير إلا إذا تم إثبات وجود نية جنائية أو تواطؤ مسبق أو إذا كان الطبيب قد تحصل على مقابل مادي او مصلحة شخصية مقابل تحرير الشهادة المخالفة .

فالتزوير هنا لا يكون عن طريق الإهمال، بل هو نشاط إداري يقصد من خلاله المتهم بقيام بتغيير الشكل الحقيقي للشهادة ومضمونها مثل إعطاء معلومات كاذبة ضمن شهادة تبدو صحيحة من حيث مظهرها ولكنها زائفة من حيث محتواها. [2]

يشترط لقيام جريمة تزوير الشهادة الطبية أن يكون الطبيب على علم تام بجميع الوسائل التي تم بها استعمال هذه الوثيقة المزورة من طرف الشخص الذي تسلّمه ، إذ أن الركن المعنوي للجريمة يتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام لدى الطبيب، ويتمثل ذلك في علمه بأنه بصدد تحرير أو تعديل بيان أو وثيقة

---

[1]–سليمان عائشة، *" جريمة تزوير الشهادات الطبية "*، مجلة جامعة الأندلس ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بن احمد، وهران ، الجزائر ، ب.س.ن ، ص70 .

[2]مرزوق عبد الرحمان ، *المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري*،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2017\2018 ،ص 82.

طبية تتضمن وقائع غير صحيحة، مع اتجاه إرادته إلى اعتماد تلك الوقائع وتثبيتها في محرر رسميا أو عرفي.

فمجرد شروع الطبيب في تحرير شهادة طبية تتضمن بيانات مخالفة للحقيقة، سواء من حيث مضمونها أو من حيث ظروف إصدارها، يُعد كافياً لقيام الجريمة، بصرف النظر عن الجهة التي ستُقدَّم إليها أو الغرض النهائي من استعمالها .ويغدو هذا القصد متحققاً منذ لحظة تحرير الشهادة أو توقيعها أو المصادقة على محتواها، متى كان الطبيب يعلم بعدم صحة ما دون فيها.

وإذا قام الطبيب بإثبات بوجود مرض أو عدم وجود مرض، أو عدم المعرفة بواقع أو نقصه في التأهيل فلا يعتبر هذا الفعل جريمة . أما إذا كانت الغاية من تزوير الشهادات الطبية الحصول على مقابل مالي أو أي منفعة أخرى ، فيعتبر هذا رشوة ، تضع الطبيب أمام العقوبة وفقا لمبادئ قانون مكافحة الفساد.

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة تزوير الشهادات

نص المشرع الجزائري على العقوبات التي تتعلق بالأطباء الذين يقومون بتزوير شهادات كاذبة، هذه العقوبات تتعلق بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما سيتم التطرق إليه في ما يلي :

البند الأول: العقوبات الأصلية

حدد المشرع الجزائري على عقوبة تزوير الشهادات الطبية في المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم فيعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج " كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة ، شهادة مرضية أو شهادة عجز ، و ذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أي خدمة " إضافة إلى نص المادة 26 من قانون العقوبات السالف الذكر نص " كل طبيب أو طبيبة أسنان أو قابلة قرر كذبا أثناء تأدية أعمال وظيفته وبفرض محاباة احد الأشخاص بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج ".[1]

أما في مدونة أخلاقيات مهنة الطب من قانون 18-11 السالف ذكره { يعاقب الطبيب تأديبيًا ' توقيف ، شطب الخ ' بالإضافة إلى المتابعة الجزائية بموجب قانون العقوبات } .

وقد يلجأ القضاء بطلب المساعدة من طرف أطباء خبراء والقيام بأخذ مشورتهم في وقائع تتعلق باختصاصهم فيقوم الطبيب بكتابة بيان يعطي فيه رأيه الكاذب حول واقعة يعلم الطبيب الخبير أنها غير

[1]- الأمر رقم 24-02، السالف الذكر .

حقيقية ، فهذا الفعل يعرضه للجزاء على أساس تزوير الشهادة طبقا للمادة 238 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وتختلف العقوبة حسب نوعية الفعل المرتكب فإذا كانت القضية جناية عقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات أما إذا كان الفعل مقابل مبلغ مالي للحصول على شهادة مزورة يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة . [1]

البند الثاني :العقوبات التكميلية.

يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة تكميلية بحرمان الطبيب من حق أو أكثر من الحقوق ففي حالة ارتكابه لجريمة تزوير الشهادات الطبية يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وذلك استنادا إلى المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[2] وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في المنع من ممارسة مهنة الطب لمدة قد تصل إلى خمس سنوات إذا تبث أن الجريمة ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة المهنة كما يجوز الحكم عليه بالعزل بالوظيفة العمومية إذا كان يعمل في مرفق صحي عمومي .

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يشمل الحكم الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية مثل الحق في الترشح والتصويت وكذا إغلاق العيادة أو المؤسسة الطبية الخاصة مؤقتا أو نهائيا إذا كانت الجريمة مرتبطة بالنشاط المهني .

[1]– الأمر رقم 66–156 السالف الذكر .

[2]– هذه المادة تخول للقاضي فرض المنع من مزاولة مهنة أو نشاط معين إذا كان له علاقة مباشرة بالجريمة المرتكبة مثلا إذا قام طبيب بتزوير شهادة طبية يمكن للمحكمة أن تحكم عليه بمنعه من ممارسة مهنة الطب.

خلاصة الفصل الثاني

يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية الصحة العامة من خلال تجريم الأفعال التي تمس أخلاقيات المهنة الطبية وعلى رأسها جريمة الإجهاض الغير المشروع التي تعد مخالفة خطيرة لواجبات الطبيب خاصة إذا تمت دون مبرر طبي قانوني ويشدد قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في حال تم الإجهاض بموافقة المرأة أو أدى إلى وفاتها ، كما تضاعف المسؤولية إذا كان مرتكب الفعل من العاملين في القطاع الصحي نظرا لما يفرضه عليهم القانون من واجب حماية الحياة .

أما بخصوص جريمة نقل الأعضاء البشرية فقد وضع المشرع الجزائري شروطا قانونية صارمة لتنظيم هذه العملية وذلك لضمان احترام كرامة الإنسان ومنع الاستغلال أو الاتجار بالأعضاء البشرية ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام باعتبارها جريمة تهدد النظام الصحي العام.

ويعد كل تدخل طبي يمارس خارج الإطار القانوني المرسوم له خرقا صريحا للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم المهنة الطبية ، ويترتب عنه مسؤولية جزائية تقع على عاتق كل من ساهم فيه ، سواء كان طبيبا مباشرا أو وسيطا أو حتى المستفيد من هذا الفعل ، ويعاقب مرتكبه بعقوبات قد تشمل السجن والغرامة طبقا لما ينص عليه قانون العقوبات .

كما يلزم المشرع الجزائري الطبيب بالحفاظ على السر المهني باعتباره من الالتزامات الجوهرية للمهنة ، ويشمل ذلك كل المعلومات التي يطلع عليها الطبيب أثناء أداءه لعمله أو بمناسبته ، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد وفاة المريض ، ويعد إفشاء هذه الأسرار دون مبرر قانوني ، أو دون إذن صريح من المعني ، أو دون ضرورة تفرضها مصلحة العدالة ، فعلا مجرما يعرض مرتكبه للمتابعة الجزائية لما في ذلك من مساس بحقوق الأفراد وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة

يشكل إصدار شهادة طبية أو تزويرها، متى تضمنت بيانات كاذبة من شانها تضليل الجهات القضائية ، أو تحقيق مصلحة شخصية غير مشروعة ، فعلا مجرما يعاقب عليه القانون الجزائي ، نظرا لما يترتب عن هذا السلوك من مساس خطير بسير العدالة وانتهاك لحقوق الأفراد ، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الجسيمة، لما تحمله من أثار قانونية قد تؤدي إلى إرباك الإجراءات القضائية ، مما يعرض مرتكبها للمساءلة الجزائية وفقا للنصوص القانونية ذات الصلة .

الخاتـمـــة

الخاتمة

وفي ختام هذه المذكرة ،وبعد أن تطرقنا إلى الجريمة الطبية بجوانبها المختلفة ومحاولة استكشاف أبعادها القانونية والواقعية ، يمكن القول أن هذه الظاهرة تستحق أن تحظى بمزيد من الاهتمام على المستوين التشريعي والتطبيقي،لما تحمله من خصوصية بالغة ، تتمثل في كونها تقع داخل إطار عمل مشروع ، وهو العمل الطبي لكنها قد تنحرف عن غايتها النبيلة لا تتحول إلى سلوك مجرم متى توافرت الشروط وأركان هذه الجريمة ، ويمتد نطاق المسؤولية الجزائية للطبيب ، وكذا وسائل الإثبات التي يعتمد عليها في إسناد الجريمة أو نفيها، وصولا إلى أبرز صور الجرائم التي تمس بسلامة جسدية وترتبط بمهنة الطب وما يقابلها من عقوبات مقررة قانونا،ويمكن القول بأن الجريمة الطبية تشكل مجالا قانونيا بالغ الحساسية والدقة، نظرا لخصوصية مهنة الطب من جهة ، ولتعلقها بحياة المباشر بحياة الإنسان وسلامته الجسدية من جهة أخرى.

ولقد تبين من خلال الدراسة أن الجريمة الطبية تختلف في بعض جوانبها عن الجرائم التقليدية، لكونها تتم غالبا في إطار عمل مشروع أصله الإباحة ، وهو العمل الطبي ، إلا أن الانحراف عن الأصول الفنية والإخلاص بواجبات المهنة أو ارتكاب خطأ جسيم يمكن أن يحول هذا العمل المشروع إلى سلوك مجرم قانونا.وهذا ما يبرز الحاجة إلى ضبط العلاقة بين الطبيب والمريض ضمن قواعد قانونية وأخلاقية صارمة، تتضمن من جهة حماية حقوق المرضى، وتوفر من جهة أخرى حماية للطبيب أثناء ممارسة مهامه.

ولقد بينا من خلال هذه المذكرة أن أركان الجريمة الطبية لا تخرج عن القواعد العامة للجريمة ، إذ تقوم على الركن الشرعي الذي يحدد الفعل المجرم ، والركن المادي الذي يتمثل في الفعل الضار بالمريض ، والركن المعنوي الذي يتخذ في الغالب شكل الخطأ الغير عمدي ، كإهمال أو الرعونة أو قلة الاحتراز ، وإن كان أحيانا ينطوي على نية جرمية صريحة ، كما في حالات التزوير أو التعدي على سرية المعلومات .

ولقد تناولها النطاق الشخصي للجريمة الطبية ، ويشمل الأطباء ، الجراحين الممرضين ، وكل من يمارس عملا في المجال الصحي ، كما يشمل النطاق المعنوي الشخصيات المعنوية كالمؤسسات الاستشفائية عند توافر ظروف المسألة الجزائية إذا كان الفعل نتيجة خلل هيكلي أو تنظيمي أو جسيم .

كما تطرقنا إلى وسائل الإثبات التي تشكل حجر الزاوية في أي دعوى جزائية طبية ، بالنظر إلى تعقيد طبيعة الوقائع،واعتمادها في الغالب على الخبرة الطبية والتقارير الفنية ، مما يجعل الإثبات في هذا المجال مختلفين عن باقي الجرائم التقليدية ، ويستلم أدوات قانونية وتقنية منصفة .

أما بخصوص صور الجرائم الطبية الماسة بسلامة الجسدية المرتكبة في المجال الطبي ، فقد تم استعراض أبرزها كجريمة الإجهاض الغير المشروع دون مبرر طبي قانوني ، نقل الأعضاء البشرية دون رضا قانوني أو في ظروف مخالفة للقانون ، تزوير الشهادات الطبية قصد تضليل القضاء أو التهرب من المسؤولية ، إفشاء السر المهني وهو من الجرائم التي قد تثير مسؤولية الطبيب .

أما من حيث العقوبات،فقد لا حظنا تفاوتها بحسب الجسامة فهي تتراوح بين الغرامة ، الحبس ، السجن بإضافة إلى العقوبات المهنية التأديبية مثل المنع من مزاولة نشاط أو مهنة مؤقتا أو نهائيا ، مما يعكس جدية المشرع في التصدي لهذه الأفعال ، لكنه لا يزال بحاجة إلى ضبط أدق وتشريعات أكثر تخصص لكن هذه العقوبة تبقى في كثير من الأحيان غير مفعلة بما يكفي بسبب صعوبة الإثبات أو غياب ثقافة التبليغ .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الجريمة الطبية هي ظاهرة معقدة تتطلب توازنا دقيقا بين مقتضيات حماية المريض وضمانات الطبيب. ولا يمكن مسألة الطبيب جزائيا عن كل نتيجة ضارة، بل فقد عند ثبوت الخطأ أو الإهمال الجسيم أو المخالفة المهنية.
- هذا وتلعب وسائل الإثبات دورا حاسمة في توجيه الاتهام أو تبرئة الطبيب ،مما يستدعي تطوير آليات إثبات تتماشى مع خصوصية العمل الطبي، وهناك حاجة إلى تكوين الأطباء في الجوانب القانونية والأخلاق للمهنة لتعزيز ثقافة المسؤولية الطبية .أما العقوبات الحالية قد تكون رادعة في بعض الحالات لكنها لا تغني عن اعتماد مقاربة وقائية عبر تحسين النظام الصحي والرقابة .
- تعزيز دور النقابات الطبية في ضبط وتنظيم المهنة ومتابعة الشكاوي ذات الطبيعة الجزائية قبل وصولها للمحاكم .
- تفعيل نظم التأمين ضد الأخطاء الطبية لحماية كل من المريض والطبيب وتوفير بيئة علاجية آمنة ومتوازنة .

و انطلاقا من هذه الدراسة تورد التوصيات التالية :

- مراجعة وتحديث الإطار التشريعي الجزائري المتعلق بالمسؤولية الطبية ، بما يراعي التقدم العلمي والطبي ويحدد بدقة معايير الخطأ الطبي وأنواعه ، إحداث هيئة مستقلة لتقييم الشكاوي الطبية تضم الأطباء وقضاة وخبراء قانون ، لتفادي التضارب بين التقييم المهني والجزائي.

- فرض التكوين القانوني الإجباري على الأطباء القدم ضمن المناهج المترتبة لتعزيز وعيهم بالمسؤولية القانونية الملقاة على عاتقهم.
- تعزيز دور التأمين ضد الأخطاء الطبية، من أجل توفير الحماية للطبيب والمريض معا ، وذلك لتخفيف العبء على القضاء .
- تحين المدونة المنظمة لمهنة الطب في إطار المبادئ العامة للممارسة الطبية ومحددات العلاقة بين الطبيب والمريض، وسن تشريع خاص يتعلق بالمسؤولية الطبية وينفرد بتنظيم أحكامها .
- تشجيع آليات الصلح والتسوية الودية في القضايا التي لا تنطوي على إهمال جسيم أو نتائج كارثية ، حفاظا على الثقة في القطاع الصحي.
- تعزيز الإجراءات الوقائية عبر تحسين بيئة العمل الطبي وتحديد الضوابط الأخلاقية واليومية للممارسات اليومية .

وفي الختام فإن العدالة الجزائية في المجال الطبي لا يمكن أن تتحقق إلا ضمن توازن دقيق بين حقوق المرضى ، وضمانات الأطباء في إطار قانوني محكم ، وقضاء متخصص،ومجتمع مدني واع ، فالهدف الأسمى ليس العقاب في حد ذاته ، بل ضمان ممارسات طبية آمنة ، تحفظ كرامة الإنسان والسلامة الجسدية والنفسية.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1- المتخصصة

- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، جرائم ربا فاحش ،ج 03 ، الطبعة الثانية ، دار العلوم للجميع ، بيروت، لبنان ، ب.س.ن .
- أسامة علي التاية، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، الطبعة الأولى، الأردن ، بدون سنة النشر.
- ثائر جمعة شهاب العاني ، المسؤولية الجزائية للأطباء ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية، لبنان 2013 .
- جواد أحمد البهادلي ، الأخطاء الطبية بين إهمال الطبيب في التشخيص والصيدلي في صرف الدواء دراسة مقارنة في الفقه والقانون ، دار أنوار الهدى ، دون طبعة بيروت ، بدون سنة النشر .
- رياض حنا ، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والمتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2013 .
- عبد الصبور عبد القوي علي مصري ، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية في الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانو ن ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2011
- عبد الفاتح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى الأزهر، بدون سنة النشر.
- عبد المهدي بواعنة ، إدارة المستشفيات والخدمات الصحية التشريع الصحي والمسؤولية الطبية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن – عمان ، 2003 .
- لالوش سميرة ، المستجدات البيو أخلاقية في نقل الأعضاء البشرية ، دار المنشورات فرقة بحث المستجدات طبية وقانونية لنزع الأعضاء ، دون طبعة ، بومرداس ، الجزائر، 2023 .
- ماجد لافي محمد ، المسؤولية الجزائية ناشئة عن الخطأ الطبي ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ،2009.
- محمد القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر، 2005 .
- مصباح محمد مصباح عربي، المسؤولية الجنائية للمنشآت الطبية عن جرائم نقل الأعضاء البشرية، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.

- منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، عمان – الأردن ، 2004 .

2- العامة

- سليمان بارش ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ،2006
- عبدا لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 01، الطبعة السادسة، د.م.ج ،بن عكنون الجزائر،2005 .
- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ،القسم العام –المسؤولية الجنائية - الجزء الجنائي ،الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان،2000 .
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط 1، 2006.

ثانيا : رسائل الدكتوراه والمذكرات

1) – رسائل الدكتوراه:

- روان حسن كمال ، المسؤولية المدنية والجزائية في مهنة التوليد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قانون وصحة ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس الجزائر، السنة الجامعية 2019– 2020 .
- خليل سعد خليل، مسؤولية الطبيب الجزائية وإثباتها في ضوء أحكام التشريع، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، الأردنية ، السنة الجامعية 2012.
- سليمان عائشة ، جريمة تزوير الشهادات الطبية ، مجلة جامعة الأندلس ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بن احمد، وهران ، الجزائر ، بدون سنة النشر .
- ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 23 جوان 2000.
- مزياني عبد الستار،المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء بشرية في تشريع جزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق ، أدرار ، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022.

2) – مذكرات الماجستير والماستر:

أ-الماجيستر

- بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011- 2012.
- عمار عبد القادر ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وطرق مكافحتها في التشريع ، مذكرة ماجستير تخصص قانون الجنائي، ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر، السنة الجامعية 2020- 2021 .
- قدير إسماعيل ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون طبي كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، السنة الجامعية 2010 -2011.
- كركار فازية، جريمة إجهاض، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، ، الجزائر، السنة الجامعية 2014 .
- نزار صالح سليم ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن الخطأ الطبي ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأدنى ، معهد الدراسات العليا ، نيقوسيا ، قبرص، السنة الجامعية 2021 .

ب- الماستر

- بخرشة مختار ؛ عز الدين محمد ، الرابطة السببية في الجرائم العمدية والغير عمدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر السنة الجامعية 2019 ، 2020.
- بلحمرة حنان، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون ،تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، ڤالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020 .
- بن دومة فاطمة ، الإجهاض في القانون الجنائي،مذكرة لنيل ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية حقوق جامعة غرداية ، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- بن سعيدي عبد السلام ، المسؤولية الجزائية للطبيب طبقا للتشريع للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، البويرة ، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

- بن فاتح عبد الرحيم ، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011
- بوزيد عبلة ، واجب السر الطبي بين متطلبات المهنة وسر إفشاء ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر، السنة الجامعية 2023-2024.
- تومي محمد منير ، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر، السنة الجامعية 2019- 2020.
- رحمة دخيلة ، جريمة إفشاء السر المهني من الطبيب دراسة مقارنة بين شريعة وقانون ، مذكرة ماستر كلية علوم اجتماعية وإسلامية ، جامعة الوادي ، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2013 -2014.
- زوزي صلاح الدين ، نقل الأعضاء البشرية وحماية حقوق الإنسان، ماستر أكاديمي ، كلية حقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- شيخ نوال ؛ شداد يمينة ، الشهادة الطبية في قانون الأحوال الشخصية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2016 - 2017 .
- *عابدي سعد الدين ، جريمة نقل الأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي* كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،2020\2021.
- عبادلي مروة ؛ حبيب عمارة ، الجرائم الطبية في التشريع جزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
- عرابي نجاة ؛ صالح أمينة ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ، الجزائر، السنة الجامعية2017 ، 2018.
- عصماني محمد ، جريمة إفشاء السر الطبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر، السنة الجامعية 2019\2020
- لحمر عبو زين العابدين ؛ بن عبد الرحمان خيرة ، الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، غرداية ، الجزائر، السنة الجامعية 2020 ، 2021.

- معيوف زينب ، المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية في تشريع جزائري،كلية الحقوق ، جامعة شيخ العربي تبسي ، تبسة ، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023 .

رابعا: المقالات

1. بسمة محمد يوسف هنية ؛ أحمد عبد الحكيم شبابا ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، المجلد الخامس ، العدد الأول 2021 .
2. بن عمارة صبرينة ، الطبيب في القانون والاجتهاد القضائي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق ، جامعة تمنغست ، الجزائر ، العدد السابع ،2015 .
3. تيزي عبد القادر ، الجرائم الطبية في التشريع الجزائري ، مجلة الحوار المتوسطي ، جامعة سيدي بلعباس الجزائر ، المجلد الثالث عشر ، العدد الأول ، مارس2022 .
4. جدوى سيدي محمد أمين ، المسؤولية الجزائية للطبيب ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر، العدد الثامن ، جوان2017.
5. حمد الله أحمد ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن مزاولة مهنة الطب و قانون العقوبات ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العراق ، المجلد الثالث ، العدد السادس والثلاثين ، 2018 .
6. حنان شامل عبد الزهرة ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، مجلة الكوفة ، جامعة الكوفة ، العراق ، العدد 17 ، بدون سنة النشر .
7. حنوس ابتسام ؛ قلمامي سناء ، الأخطاء والجرائم الطبية بين الأسباب الأنواع والآثار ، مجلة الدراسات سيكولوجية الانحراف ، جامعة باجي مختار ، مخبر التربية والانحراف والجريمة في المجتمع ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، عنابة ،الجزائر ، 2024.
8. سليمان حاج عزام ، المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية ، الجزائر، المجلد السابع عشر، 2018
9. صارة خريسي ، قيام المسؤولية الجزائية للطبيب وانتفاءها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،الجزائر، ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، مارس 2018 .
10. عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل دراسة مقارنة ، مجلة ألغي للعلوم الاقتصادية ، جامعة الكوفة ، العراق ، بدون سنة النشر .

11. عائشة عبد الحميد ، معيار الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا للتشريع جزائري ، مجلة آفاق علمية ، طارف ، الجزائر، العدد 01 ، 2021 .
12. فليح كمال محمد عبد المجيد ، النظام القانوني للوصفة الطبية في القانون الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، م 07 ، ديسمبر 2016 ، ص 349 .
13. لدغش رحيمة ؛ لدغش سليمة ، المسؤولية الجزائية للطبيب الناتجة عن الخطأ ، مجلة القانون والعلوم البينية ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر، المجلد الأول ،العدد الثالث ، ديسمبر2022 .
14. لوني فريدة ، مدى مسؤولية الطبيب الجزائية عن أخطائه المهنية ، مجلة المطل القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، الجزائر ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ،2020.
15. لوني نصيرة ، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري ، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ،المجلد الرابع ، العدد الثاني ديسمبر2020 .
16. ماجد لافي محمد ، المسؤولية الجزائية ناشئة عن الخطأ الطبي ، مجلة الحقوق ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، 2007 .
17. محمد مزاولي ، العلاقة السببية في الجرائم الغير عمدية ، مجلة البحوث والدراسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار ، الجزائر ، العدد العاشر ، 2010 .
18. منير بوراس ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن نقل الأعضاء بشرية ، مجلة البحوث دراسات القانونية ، تبسة ، العدد 01 ، 2023 .
19. نوال مجذوب؛ طالب محمد كريم ، أشكال الجريمة الطبية وطرق إثباتها في ضوء القانون الجزائري مجلة تحولات ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، مغنية، تلمسان ، الجزائر ، المجلد الثاني ، العدد الأول ،2019 .
20. يخلف عبد القادر ، قراءة في جريمة الاجهاض بين قانون العقوبات و بين قانون الصحة 18- 11 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية للجزائر، المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2023 .

خامسا : المصادر القانونية.

أ) –الدستور الجزائري :

الدستور الجزائري لسنة 1996 ، محين بقانون التعديل الدستوري رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج. ر ، ع 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب) القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08جوان 1966 .المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المنشور بالجريدة الرسمية ،العدد 48 الرسمية ، الصادرة بتاريخ 10جوان 1966 الرسمية ، معدل ومتمم .
- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم .
- الأمر رقم 24– 02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتضمن قانون مكافحة التزوير و استعمال المزور، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024 معدل و متمم.
- القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد83 ، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004 ، معدل ومتمم .
- القانون رقم06 – 01 المؤرخ في20 فيفري2006، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادر بتاريخ08 مارس2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم18 – 11 المؤرخ في02 جويلية2018 المتعلق بالصحة ، منشور بالجريدة الرسمية العدد46 الصادر بتاريخ29 جويلية2018 معدل والمتمم .

ب) – المراسيم :

المرسوم التنفيذي رقم92 – 276 المؤرخ في06 يوليو1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطبيب منشور بالجريدة الرسمية ، العدد52 ، الصادر بتاريخ08 جويلية1992 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية لمهنة الطب	**8**
المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية الجزائية لمهنة الطب	9
المطلب الأول: الجريمة الطبية كسبب للمسؤولية الجزائية	9
الفرع الأول: تعريف الجريمة الطبية	9
البند الأول: الجريمة الطبية لغة	9
البند الثاني: الجريمة الطبية إصطلاحا.	10
الفرع الثاني: أركان الجريمة الطبية	10
البند الأول: إشكالية انتهاك قواعد القانون الجزائي	10
أولا :مبدأ شرعية النص الشرعي الجزائي	11
ثانيا : مصادر التشريع الجزائي المتعلقة بمهنة الطبيب	11
البند الثاني: الركن المادي للجريمة في ضوء مهنة الطبيب	11
أولا: السلوك الإجرامي	13
ثانيا:النتيجة بين الخطر و الخطأ الطبي	13
ثالثا :العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.	14
البند الثالث الركن المعنوي.	16
أولا: القصد الإجرامي	18

ثانيا : صور الخطأ الطبي الغير عمدي	21
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمهنة الطب	23
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للطبيب عن عمله الشخصي	24
البند الأول: المسؤولية الجزائية للطبيب المبنية...على استشارة الغير	24
البند الثاني : المسؤولية الجزائية للطبيب. عن عمل تابعيه	25
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن عمل الغير..	25
البند الأول: الفريق الطبي	25
البند الثاني: مسؤولية الطبيب عن بعد	26
المبحث الثاني:إثبات المسؤولية الجزائية لمهنة الطب	28
المطلب الأول: التقارير الطبية و أعمال الخبرة	29
الفرع الأول :التقارير الطبية	29
البند الأول : المقصود ب التقارير الطبية.	29
البند الثاني: حجية التقارير الطبية .	29
الفرع الثاني :الخبرة الطبية.	30
البند الأول: المقصود ب أعمال الخبرة	30
البند الثاني: حجية الخبرة أمام القضاء	31
المطلب الثاني: وسائل إثبات أخرى	32
الفرع الأول: الاعتراف	32
الفرع الثاني :شهادة الشهود	32
البند الأول : تعريف شهادة الشهود في الأساس الشرعي	32

البند الثاني : تعريفها في الأساس القانوني	33
البند الثالث :الشروط المتعلقة بشهادة الشهود	33
أولا : الشروط المتعلقة بالشاهد	34
ثانيا : الشروط المتعلقة بالشهادة	34
الفرع الثالث :القرائن	34
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني: صور الجرائم الطبية الممكن ارتكابها في المهنة	**37**
المبحث الأول:جريمة الإجهاض ونقل الأعضاء البشرية بطريقة غير شرعية	39
المطلب الأول:جريمة الإجهاض	39
الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض	40
البند الأول: الركن المادي	40
أولا :السلوك الإجرامي المطلوب في جريمة الإجهاض	40
ثانيا :النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض	41
ثالثا :العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الحاصلة	42
البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض	42
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الآجهاض	43
البند الأول: العقوبات الأصلية.	43
البند الثاني: العقوبات التكميلية	43
أولا :الحرمان من ممارسة العقوبة ذات طابع وجوبي	44
ثانيا:المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية ذات طابع جوازي	44

المطلب الثاني:جريمة نقل زرع الأعضاء البشرية	44
الفرع الأول: أركان جريمة نقل الأعضاء البشرية بطريقة غير شرعية	45
البند الأول: الركن المادي.	46
أولا :السلوك الإجرامي لهذه الجريمة	46
ثانيا النتيجة الإجرامية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية	46
ثالثا : العلاقة السببية	47
البند الثاني : الركن المعنوي	47
أولا : العلم	48
ثانيا:الإرادة	48
الفرع الثاني: الجزاءات الأصلية والتكميلية لجريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية	49
البند الأول: الجزءات الأصلية	49
أولا حالات الإعفاء والتخفيف	49
ثانيا: تنفيذ العقوبة في الأماكن المفتوحة	50
البند الثاني: العقوبات التكميلية	50
المبحث الثاني: جريمة إفشاء السر المهني وتزوير الشهادات	51
المطلب الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المهني	51
الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني	52
البند الأول: الركن المادي.	52
أولا: وجود السر	53
ثانيا: فعل الإفشاء	53

ثالثا أن يقع الإفشاء من الطبيب	54
البند الثاني :الركن المعنوي	54
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني	55
البند الأول:العقوبات الأصلية	55
البند الثاني: العقوبات التكميلية	55
المطلب الثاني:جريمة تزوير الشهادات الطبية	56
الفرع الأول: أركان جريمة تزوير الشهادات الطبية.	57
البند الأول: الركن المادي	57
أولا :صفة الفاعل	57
ثانيا :مضمون الشهادة	58
البند الثالث: الركن المعنوي	58
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تزوير الشهادات	59
البند الأول: العقوبات الأصلية	59
البند الثاني: العقوبات التكميلية	60
خلاصة الفصل	61
الخاتمة	62
قائمة المراجع والمصادر	66
الفهرس	74
الملخص	

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب من منظور قانوني جزائري، مبرزةً أهمية تنظيم العمل الطبي بما يضمن حماية المريض وضمان سلامته الجسدية. تطرقت إلى مفهوم الجريمة الطبية، وأركانها (الركن المادي، المعنوي، والشرعي)، وبينت أن الطبيب لا يُعفى من المسؤولية متى ثبت الخطأ أو الإهمال أو التهور في ممارسة مهنته. كما عرضت المذكرة مختلف أنواع الجرائم الطبية مثل الإجهاض غير الشرعي، ونقل الأعضاء، وتزوير الشهادات، وإفشاء السر المهني، مؤكدة أن الطبيب مسؤول أيضًا عن أفعال تابعيه وفريقه الطبي. وتُعتبر وسائل الإثبات مثل الخبرة والتقارير الطبية والاعتراف والشهادة، أساسية في قيام المسؤولية. في النهاية، دعت الدراسة إلى تكييف التشريعات مع تطور الطب والتكنولوجيا الحديثة، وتحقيق توازن بين حرية الطبيب وحقوق المريض.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجزائية، الخطأ الطبي، الجريمة الطبية، الإثبات، الطبيب

Abstract:

This study explores the criminal liability of physicians under Algerian law, highlighting the legal and ethical responsibilities that govern medical practice. It examines the definition and elements of medical crimes—including the physical, moral, and legal components—and emphasizes that doctors are subject to legal accountability when they commit errors, negligence, or violate professional standards. The study categorizes different types of medical offenses, such as illegal abortion, unlawful organ transplants, falsifying medical certificates, and breach of medical confidentiality. It also considers evidence mechanisms, including medical reports, expert opinions, witness testimonies, and confessions. The research stresses the importance of adapting the legal framework to match modern medical advancements and ensuring a balance between the physician’s freedom to practice and the patient's right to safety.

Keywords : Criminal liability, Medical error ,Medical crime,Evidence, Physician Docto